

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/11/7
24 November 2011

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الحادي عشر

حيدر أباد، الهند، 8-19 أكتوبر/تشرين الأول 2012

البندان 1-7 و7 من جدول الأعمال*

تقرير الاجتماع السابع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

المحتويات

الصفحة

3.....	مقدمة
3.....	ألف - معلومات أساسية
3.....	باء - الحضور
4.....	البند 1 افتتاح الاجتماع
6.....	البند 2 الشؤون التنظيمية
6.....	1-2 أعضاء المكتب
7.....	3-2 إقرار جدول الأعمال
7.....	3-2 تنظيم العمل
8.....	4-2 كلمات افتتاحية وتعليقات عامة
	البند 3 تقرير مرحلي عن برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
9.....	في اتفاقية التنوع البيولوجي
10.....	البند 4 آليات تشجيع المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال الاتفاقية
	البند 5 حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الأخرى المشتركة
12.....	بين القطاعات: "إدارة النظم الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية والمناطق المحمية"

- البند 6 برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
 في اتفاقية التنوع البيولوجي:.....12.....
- ألف - المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح.....12.....
- باء - المهمة 15 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح.....13.....
- جيم - إعداد عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.....14.....
- دال - عنصر رئيسي جديد بشأن المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج)
 في برنامج العمل المنقح بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.....15.....
- هاء - إعداد مؤشرات ذات صلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام.....17.....
- البند 7 توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.....18.....
- البند 8 شؤون أخرى.....19.....
- البند 9 اعتماد التقرير.....20.....
- البند 10 اختتام الاجتماع.....20.....

مقدمة

ألف - معلومات أساسية

1- أنشئ الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(د) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي (الفريق العامل)، أنشئ بموجب المقرر 9/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف. وعقد الفريق العامل اجتماعه الأول في اشبيلية بإسبانيا من 27 إلى 31 مارس/آذار 2000، وعقد اجتماعه الثاني والثالث في مونتريال من 4 إلى 8 فبراير/شباط 2002 ومن 8 إلى 12 ديسمبر/كانون الأول 2003، على التوالي. وعقد الاجتماع الرابع في غرناطة بإسبانيا بدعوة كريمة من حكومة مملكة إسبانيا، من 23 إلى 27 يناير/كانون الثاني 2006، بينما عقد الاجتماعان الخامس والسادس في مونتريال من 15 إلى 19 أكتوبر/تشرين الأول 2008 ومن 2 إلى 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، على التوالي. وقام مؤتمر الأطراف، في مقره 43/10، بتنقيح برنامج عمل الفريق العامل وقرر تنظيم الاجتماع السابع قبل عقد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف لإحداث تقدم آخر في تنفيذ برنامج العمل. وبناء عليه، عقد الاجتماع السابع للفريق العامل بمونتريال، من 31 أكتوبر/تشرين الأول إلى 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، في مقر منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو)، وذلك مباشرة قبل الاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

باء - الحضور

2- حضر الاجتماع ممثلون عن الأطراف والحكومات الأخرى التالية أسماؤها: أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكامرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إثيوبيا، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو، هندوراس، الهند، العراق، اليابان، الأردن، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، الفلبين، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فينسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرنسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن، وزامبيا.

3- وحضر أيضا مراقبون من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئات الأخرى التالية أسماؤها: المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

-4 وكانت المنظمات التالية ممثلة أيضا بمراقبين:

African Indigenous Women Organization
(Nairobi)
African Union
ALMACIGA-Grupo de Trabajo Intercultural
Andes Chinchasuyo
Articulacao Pacari
ASEAN Centre for Biodiversity
Asia Indigenous Peoples Pact Foundation
Association ANDES
Canadian Environmental Network
Canadian Friends Service Committee (Quakers)
CBD Alliance and Kalpavriksh
Centre for International Sustainable
Development Law
Centro de Estudios Multidisciplinarios Aymara
Chibememe Earth Healing Association
Communautés Locales, riveraines de la Forêt
Marécageuse Hlanzoun de Koussoukpa
Consejo Autonomo Aymara
Coordinator of Indigenous Organizations of the
Amazon Basin – (COICA)
ECOROPA
ETC Group
Federation of German Scientists
First Peoples Human Rights Coalition
Forest Peoples Programme
German International Cooperation/Deutsche
Gesellschaft für Internationale
Zusammenarbeit (GIZ) GmbH
Global Biodiversity Information Facility
Grand Council of the Crees (Eeyou Istchee)
IKANAWTIKET, Maritime Aboriginal Peoples
Council
Indigenous Network on Economies and Trade
Indigenous Peoples of Africa Co-ordinating
Committee

Indigenous Region of Avjovárri
Indigenous World Association
IUCN - International Union for Conservation of
Nature
Japan Bioindustry Association
Japan Committee for IUCN
McGill School of Environment
McGill University
Metis National Council
Municipality of Guovdageainnu/Kautokeino
(Indigenous Region of Avjovárri)
Natural Justice (Lawyers for Communities and
the Environment)
Nepal Indigenous Nationalities Preservation
Association (NINPA)
Red de Cooperacion Amazonica
Red de Mujeres Indigenas sobre biodiversidad
Russian Association of Indigenous Peoples of
the North (RAIPON)
Saami Council
Saami Hunting and Capture Organisation
Seneca International
SOTZIL (Centro para la Investigación y
Planificación del Desarrollo Maya-SOTZ'IL)
South Asia Co-operative Environment
Programme
South Central Peoples Development Association
Tebtebba Indigenous Peoples' International
Centre for Policy Research & Education
The Nature Conservation Society of Japan
Tulalip Tribes
Union of Indigenous Nomadic Tribes of Iran
University of Goettingen
University of Montreal - Faculty of Sciences
Waikiki Hawaiian Civic Club (WHCC)
Watego Legal and Consulting Pty Ltd

البند 1 - افتتاح الاجتماع

-5 افتتح الاجتماع السيد كازواكي هوشينو، ممثل رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في الساعة 10:15 من صباح يوم الاثنين 31 أكتوبر/تشرين الأول 2011، ودعا زعمي مجتمع الموهوك من غاناواكي، السيدان كينيث دير وشارلي باتون، إلى أداء صلاة احتفالية ترحيبية، وتحدث السيد باتون فيها عن "الكلمات التي تأتي قبل كل شيء".

-6 ورحب السيد هوشينو بالمشاركين وشكر زعمي مجتمع الموهوك على أداء الصلاة الاحتفالية. وقال إن وجود وزير البيئة العراقي، السيد ساركون لازار صليو، على المنصة، يعتبر دليلاً على تصميم بلده على حماية التنوع البيولوجي المهم في العراق، ودعا الوزير إلى إلقاء كلمة في الاجتماع.

7- وألقى بيانات افتتاحية السيد ساركون لازار صليو، وزير البيئة العراقي، والسيد كازواكي هوشينو، والسيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي.

8- وقال السيد ساركون لازار صليو إن هدف العراق يتمثل في تعزيز روابطه مع اتفاقية التنوع البيولوجي، وإن العراق تنوي إصلاح الأضرار التي خلفتها الحرب وحماية تنوعها البيولوجي لصالح الإنسانية والأجيال القادمة. وأضاف أن العراق استكمل تقريره الوطني في غضون ستة أشهر من انضمامه إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، وأعد إستراتيجيته الوطنية للتنوع البيولوجي. وذكر أن العراق ينظم أيضا مشاورات عامة حول حماية التنوع البيولوجي ويعمل مع الآخرين لتحديث قاعدة بيانات التنوع البيولوجي لديه. وأضاف أن العراق يحتاج مع ذلك إلى دعم تقني إضافي للوفاء بالتزاماته إزاء تنفيذ أهداف السنتين 2011 و2012. وفي ختام كلمته، أهدى السيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي، نموذجا لدرج وزارة البيئة العراقية.

9- وشكر السيد هوشينو وزير البيئة العراقي على بيانه وأعرب عن أمله أن يحقق العراق كل النجاح في المستقبل. ونوه أيضا بأن من بين الإنجازات الأخيرة للفريق العامل مساهمته في اعتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف مدونة السلوك الأخلاقي تغاريوايي:ري لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وذكر أن الفريق العامل ساهم أيضا بطريقة مهمة في إنجاح اختتام بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وأضاف أن الفريق العامل ينتقل الآن إلى مرحلة جديدة من عمله، وهي إدماج عنصر رئيسي جديد في برنامج العمل يتناول المادة 10(ج) بشأن الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية وفقا للممارسات التقليدية التي تتوافق مع الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي. وذكر أن الفريق العامل سيبدأ عمله أيضا بشأن المهام الأخرى العديدة في برنامج العمل، وهي المهام 7 و10 و12 و15، حسبما تم تقريره في ناغويا. وقال إن الاجتماع الحالي يعقد في المراحل الأولى لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، ويمكن أن تسهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مساهمة رئيسية في أهداف الاتفاقية وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

10- ورحب السيد جغلاف بالمشاركين، وبصفة خاصة السيد ساركون لازار صليو، وزير البيئة العراقي، قائلا إن وجوده يعد دليلا حيا على تصميم شعب العراق على حماية تنوعه البيولوجي الغني والتزامه بتحقيق أهداف الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي التابعة لها. وأضاف أن على الاجتماع الحالي أن يقدم مساهمة رئيسية تتمثل في العمل على التنفيذ الفعال لنتائج ناغويا للتنوع البيولوجي، وخصوصا الهدف 18، الذي ينص على أنه بحلول عام 2020، تحقيق احترام المعارف التقليدية وإدماجها بالكامل وانعكاسها في تنفيذ الاتفاقية مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأعرب عن شكره العميق لممثلي مجتمع الموهوك ومن خلالهم جميع مجتمعات الشعوب الأصلية لتذكير المشاركين، من خلال الافتتاح الترحيبي، بالرابطة الوثيقة بين الثقافة والطبيعة وبالمساهمة الفريدة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حماية الحياة على كوكب الأرض.

11- وشكر حكومتي إسبانيا والسويد اللتين قدمتا الأموال لتيسير عقد الاجتماع ومشاركة المندوبين من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، وشكر أيضا حكومات أستراليا وفنلندا وألمانيا واليابان والنرويج، التي قدمت موارد لتمكين مشاركة 20 شخصا من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماع. وأعرب أيضا عن امتنانه لليابان، التي احتفظت بالتزامها القوي تجاه الاتفاقية من خلال صندوق اليابان، بالرغم من التباطؤ الاقتصادي والتسونامي المدمر الذي عصف بالبلد في أوائل هذا العام.

12- وأكد السيد جغلاف أن الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها يعد مثالا حيا للشراكة الفريدة بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف في الاتفاقية. وقال إن على الاجتماع الحالي، أن ينشئ عنصرا رئيسيا جديدا للعمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، فضلا عن عدد من المهام التي من شأنها أن تسهم في التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وتابع يقول إن معالجة الاستخدام المألوف المستدام يعد ضروريا لتحقيق جميع الأهداف الثلاثة للاتفاقية. وقال إن الفريق العامل يتمتع بإمكانات عظيمة لضمان تطبيق الدروس المستفادة من الاستخدام المألوف المستدام على الاستخدام المستدام بصفة عامة. وأضاف أنه يمكن أن يساعد في تأمين المراعاة الأكثر اكتمالا للمعارف التقليدية في إطار تركيز متزايد على تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي، وهو ما يتفق إلى حد كبير مع المادة 8(ي) والمادة 10(ج)، ويسهم بذلك في تشكيل نتائج الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، الذي سيوفر أول فرصة لتقييم التقدم الأولي ووضع المزيد من الإجراءات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

البند 2 - الشؤون التنظيمية

1-2 أعضاء المكتب

- 13- وفقا للعرف المتبع، باشر مكتب مؤتمر الأطراف القيام بأعمال المكتب للفريق العامل.
- 14- وبناء على اقتراح المكتب، عملت السيدة سنزانا بروفيتش (صربيا) مقررا.
- 15- وتمشيا مع العرف المتبع، دُعي أيضا ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تعيين سبعة "أصدقاء للمكتب" للمشاركة في اجتماعات المكتب فضلا عن العمل كرؤساء مشاركين لأفرقة الاتصال المحتمل إنشاؤها. وبناء على اقتراح من المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، انتخب الأعضاء التالية أسماؤهم بالإجماع "كأصدقاء للمكتب":
- | | |
|--|-----------------------------------|
| السيدة غان-بريت ريتز (شعب الصامي، النرويج)؛ | القطب الشمالي: |
| السيدة لوسي مولينكي (شعب الماساي، كينيا)؛ | أفريقيا: |
| السيد غام شيمري (مؤسسة حلف الشعوب الأصلية في آسيا، الهند)؛ | آسيا: |
| السيدة ماريا أوجينيا تشوكي كويسبي (مركز أيمارا للدراسات المتعددة التخصصات، بوليفيا)؛ | أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي: |
| السيدة ماليا نوبريغا (هاواي)؛ | منطقة المحيط الهادئ: |
| السيدة إيفون فيزينا (مجلس شعب المتيس، كندا)؛ | أمريكا الشمالية: |
| السيدة بولينا شولبايفا (الرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال وسيبيريا وأقصى الشرق (RAIPON)). | منطقة وسط وغرب أوروبا: |
- 16- وفي نفس الوقت، اتفق أيضا على أن تعمل السيدة غان-بريت ريتز مع السيد كازواكي هوشينو كرئيسين مشاركين للفريق العامل.

2-2 إقرار جدول الأعمال

17- في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2011، أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG8J/7/1/Rev.1):

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- الشؤون التنظيمية.
- 3- تقرير مرحلي عن برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي.
- 4- آليات تشجيع المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية.
- 5- حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الأخرى المشتركة بين القطاعات: إدارة النظم الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية والمناطق المحمية.
- 6- برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي:
 - (أ) المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح؛
 - (ب) المهمة 15 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح؛
 - (ج) إعداد عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية؛
 - (د) عنصر رئيسي جديد بشأن المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج) في برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛
 - (هـ) إعداد مؤشرات ذات صلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام.
- 7- توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.
- 8- شؤون أخرى.
- 9- اعتماد التقرير.
- 10- اختتام الاجتماع.

2-3 تنظيم العمل

18- في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2011، وافق الفريق العامل، على تنظيم عمل الاجتماع على أساس الاقتراح الوارد في المرفق الأول بجدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/CBD/WG8J/7/1/Add.1/Rev.1).

19- ولتأمين المشاركة الكاملة للمندوبين والمراقبين في مداولات الفريق العامل، تقرر أن يعمل الفريق العامل في جلسات عامة على أساس الفهم بإمكانية إنشاء أفرقة اتصال لبحث القضايا المحددة، حسب الضرورة وعند الاقتضاء.

20- وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، أشار الرئيس المشارك إلى أن الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) هو أحد الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ولذلك يسري عليه النظام الداخلي للمؤتمر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بما في ذلك المواد التي تتعلق بسير الأعمال وأعضاء المكتب. وبناء عليه، فإن الممثلين الذين تعينهم الأطراف على النحو الواجب يسبغون عمل الاجتماع، وهم مسؤولون عن اتخاذ القرارات. وأضاف أنه بروح الشراكة وفي ضوء صلاحياته، جرى العرف أن يشجع الفريق العامل منذ إنشائه على أكبر قدر من المشاركة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع اجتماعات الفريق العامل، بما في ذلك الجلسات العامة وأفرقة الاتصال. وقال إن ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لقوا ترحيباً أيضاً كأصدقاء للرئيس، وأصدقاء لهيئة المكتب ورؤساء مشاركين لأفرقة الاتصال. وذكر أن هذه الترتيبات التي تعد سمة مهمة للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) لا تخل بالنظام الداخلي المطبق على سير العمل. وأضاف أن أي نص يقترح المشاركون من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الجلسات العامة أو في أفرقة الاتصال إدراجه في التوصيات يجب أن يؤيده طرف واحد على الأقل. ودعا الفريق العامل إلى مواصلة تطبيق العرف المتبع في الاجتماع الحالي بنفس روح التعاون التي اتصف بها عمله على مر السنين.

2-4 كلمات افتتاحية وتعليقات عامة

21- في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2011، شكرت ممثلة منتدى الشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي أمة الموهوك على احتفالية الترحيب الافتتاحية، وشكرت الأمين التنفيذي والأطراف على تسهيل مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية من خلال الصندوق الطوعي لتسهيل مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال الاتفاقية ومن خلال الدعم المقدم من مختلف المنظمات غير الحكومية والجهات المانحة. ونوهت بالتقدم المحرز في عمل الاتفاقية وقالت إنه في ضوء اعتماد الجمعية العامة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فإن استعمال مصطلح "الأصلية" وحده لم يعد مناسباً ولا يعكس الهويات المميزة للشعوب الأصلية والرؤى الكونية لتلك الشعوب. وأضافت أنه تمشيا مع التطورات في مجال حقوق الشعوب الأصلية، فإن مشاركتها الكاملة والفعالة في القرارات التي تؤثر عليها يجب أن تحترم من جانب جميع الدول كمقياس ومعيار دوليين. وأعدت التأكيد على توصية الدورتين التاسعة والعاشر لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بأن تعتمد الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في نص الاتفاقية ذاتها وفي جميع الصكوك والوثائق الصادرة في إطارها. وذكرت الفريق العامل بأن مبادئ بون التوجيهية والخطوط الإرشادية أعواي:غو، ومدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي:ري تمثل التزامات واضحة على الأطراف لتأمين الموافقة الحرة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأضافت أن المصطلح "الموافقة الحرة المسبقة عن علم" لا يمكن استعماله كمرادف لعبارة "بموافقتها". فالموافقة الحرة المسبقة عن علم تعتبر شرطاً أساسياً أدنى ينبغي أن تحترمه جميع الدول.

22- وقالت ممثلة شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي إنه بالرغم من أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يُعد علامة مهمة على الطريق في الاعتراف بهذه الحقوق، إلا أن الدول غالباً ما تفتقر إلى الإرادة السياسية لتنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية بالعلاقة إلى أقاليمها وأراضيها ومعارفها التقليدية. وأضافت أن نساء الشعوب الأصلية يجب أخذهن في الحسبان في القرارات المتعلقة

بالمعارف التقليدية والحصول وتقاسم المنافع ويجب تأمين مشاركتهم الكاملة والفعالة في أعمال الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي). وذكرت أنه في إطار مبادرات بناء القدرات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي في الفترة 2009-2011، نظمت شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، بدعم مالي من إسبانيا وأمانة الاتفاقية، مجموعة من حلقات العمل الإقليمية حول المادة 8(ي) والحصول وتقاسم المنافع. وقالت إن حلقات العمل هذه جرت بشكل يتسم بالحساسية الثقافية، مع مراعاة الاحتياجات الفعلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المنطقة. ولاحظت أن هذه يمكن أن تشكل نموذجاً لأنشطة مماثلة في مناطق أخرى، وشجعت الدول الأطراف على تقديم دعمها المالي في هذا الصدد. ولاحظت مع التقدير التواجد المعزز للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملية الفريق العامل، وأعربت عن قلقها بأن إعداد عناصر للنظم الفريدة وتنفيذ المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات ما زال قيد البحث. وأشارت إلى أن استمرار غياب الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية باعتبارها أماكن نشأت فيها المعارف التقليدية، وتمت ممارستها فيها ونقلتها منها من جيل إلى جيل، وبحق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة المسبقة عن علم تشكل هي الأخرى مصادر قلق.

23- وشكرت ممثلة المنتدى الدولي للمجتمعات المحلية أمة الموهوك على ترحيبها الاحتفالي بالاجتماع. وأيدت البيان الذي ألقته ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ورحبت بعقد اجتماع فريق الخبراء المخصص لممثلي المجتمعات المحلية من 13 إلى 16 يوليو/تموز 2011 والتوصيات الصادرة عن الاجتماع، وشكرت الأطراف والمنظمات التي مولت الاجتماع. ودعت الدول أن تولي اهتماماً خاصاً لقضايا المشاركة الكاملة والفعالة والتواصل المستهدف مع المجتمعات المحلية عند النظر في هذه التوصيات. وأضافت أن التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام تعد أموراً حيوية لسبل معيشة المجتمعات المحلية وتسهم في القضاء على الفقر. وذكرت أن الدول ينبغي أن تراعي دور النساء كقادة رئيسيين في مجتمعاتهن المحلية، وكرعاة تقليديين للنظم الإيكولوجية ومصادر للخدمات البيئية، وعلى الأخص الخدمات المتعلقة بالصحة والأمن الغذائي. ولاحظت الصلة بين المعارف التقليدية والتنوع البيولوجي ورعاية المجتمعات المحلية لبيئتها، وقالت إن المجتمعات المحلية تلعب دوراً حيوياً في حفظ التنوع البيولوجي العالمي الموجود في مختلف المناظر الطبيعية والنظم الإيكولوجية داخل موائلها. وشجعت المشاركة الفعالة والمتوازنة للمجتمعات المحلية في تنفيذ غايات وأهداف الاتفاقية. وقالت إنه في ضوء المشاركة المحدودة لهذه المجتمعات حتى تاريخه، فسيكون من المفيد إنشاء فريق خبراء أو آلية أخرى للتعاون لتأمين المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي المجتمعات المحلية.

البند 3 - تقرير مرحلي عن برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي)

والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

24- تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بحث البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2011. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وإدماجها في مختلف مجالات عمل الاتفاقية ومن خلال التقارير الوطنية (UNEP/CBD/WG8J/7/2).

25- ولدى تقديمه لهذا البند، ذكر الرئيس المشارك الفريق العامل بأن المذكرة تحتوي أيضا على معلومات عن التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ المادة 8(ي) وطلب آراء بشأن مشروع التوصيات الوارد في القسم الثالث من الوثيقة.

26- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، البرازيل، الكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، كندا، الصين، كولومبيا، إكوادور، إثيوبيا، الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، الهند، اليابان، الأردن، ملاوي، ناميبيا، جمهورية كوريا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلند، أوكرانيا، واليمن.

27- وأدلى ببيان ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) وأبلغ الاجتماع بالتطورات الأخيرة في المنظمة العالمية ذات الأهمية للفريق العامل. وقال إن الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وافقت في شهر سبتمبر/أيلول 2011، على تجديد تكليف اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية، والمعارف التقليدية والفولكلور، وأنها وافقت أيضا على التعجيل في المفاوضات القائمة على النص لصك قانوني دولي من شأنه أن يكفل الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي، ويوفر حماية فريدة للمعارف التقليدية. وقال أيضا إن اللجنة الحكومية الدولية استعرضت نظامها الأساسي لمساهمة مراقبين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإن المنظمة الدولية أعدت حزمة أدوات لتوثيق المعارف التقليدية الغرض منها مساعدة تصميم وتخطيط عملية توثيق المعارف التقليدية وتوفير إرشادات عما إذا كانت أدوات الملكية الفكرية ستكون مفيدة وعن كيفية فائدتها. وختاماً، قال إن أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتطلع إلى مواصلة علاقتها بأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وستواصل، تمشياً مع تكليف اللجنة الحكومية الدولية، المتابعة عن كثف لعمل اتفاقية التنوع البيولوجي.

28- وأدلى ببيان أيضا ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

29- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعيد مشروع توصية منقح لنظر الفريق العامل.

30- وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، تناول الفريق العامل بحث النص المنقح الذي اقترحه الرئيس المشارك.

31- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعيد مشروع توصية منقح لنظر الفريق العامل، ووزعه بعد ذلك بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/7/L.2 و Add.1.

الإجراء المتخذ من الفريق العامل

32- في الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، بحث الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/7/L.2 و Add.1، واعتمده، بصيغته المعدلة شفهيًا، بوصفه التوصية 1/7. ويرد نص التوصية، على النحو المعتمد، في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 4 - آليات لتشجيع المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال الاتفاقية

33- تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بحث البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2011. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة

من الأمين التنفيذي عن ممثلي المجتمعات المحلية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/7/8)؛ وتقرير اجتماع فريق الخبراء لممثلي المجتمعات المحلية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/7/8/Add.1)؛ ومذكرتين من الأمين التنفيذي عن الآليات التشاركية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال الاتفاقية (UNEP/CBD/WG8J/7/9)؛ ومبادرة بناء القدرات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي بشأن المادة 8(ي) والحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG8J/7/INF/3).

34- ولدى تقديمه لهذا البند، قال الرئيس المشارك، إنه في إطار هذا البند، قد يرغب الفريق العامل أيضا في معالجة آليات أخرى لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما فيها بناء القدرات، وإعداد آليات وأدوات الاتصال، ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال الاتفاقية.

35- واسترعى ممثل الأمانة الاهتمام إلى العمل المتفاني لفريق مصغر من الأمانة برئاسة السيد جون سكوت، مسؤول البرامج، المعارف التقليدية، الذي أجرى سلسلة من حلقات العمل بشأن تنفيذ المقررات المتخذة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

36- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، بوتسوانا، البرازيل، كندا، كولومبيا، إكوادور، الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، الهند، اليابان، الأردن، المكسيك، النرويج، لبنان، نيوزيلندا، النيجر، جمهورية كوريا، السنغال (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وتايلند.

37- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي، والمجلس البحري للشعوب الأصلية.

38- واقترحت ممثلة كندا أيضا ضرورة تعديل مشروع التوصيات لتشجيع اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف والعدالة للمنافع الناشئة عن استخدامها، على دعم مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مداولاتها.

39- وقال ممثل الأمانة إنه بالرغم من أن الفريق العامل قدم في الماضي إرشادات إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، فإنه قام بذلك بناء على طلب من مؤتمر الأطراف.

40- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعيد مشروع توصية منقح لنظر الفريق العامل.

41- وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، تناول الفريق العامل بحث النص المنقح الذي اقترحه الرئيس المشارك.

42- وفي الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، استأنف الفريق العامل مناقشة النص المنقح.

43- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعيد مشروع توصية منقح لنظر الفريق العامل، ووزعه بعد ذلك بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/7/L.3.

الإجراء المتخذ من الفريق العامل

44- في الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، بحث الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/7/L.3، واعتمده، بصيغته المعدلة شفهيًا، بوصفه التوصية 2/7. ويرد نص التوصية، على النحو المعتمد، في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 5 - حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الأخرى المشتركة بين القطاعات: "إدارة النظم الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية والمناطق المحمية"

45- تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بحث البند 5 من جدول الأعمال في الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرتين من الأمين التنفيذي عن الحوار المتعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الأخرى المشتركة بين القطاعات: إدارة النظم الإيكولوجية، وخدمات النظم الإيكولوجية والمناطق المحمية (UNEP/CBD/WG8J/7/6)، وتجميع للآراء بخصوص الحوار المتعمق بشأن إدارة النظم الإيكولوجية، وخدمات النظم الإيكولوجية والمناطق المحمية (UNEP/CBD/WG8J/7/INF/4).

46- ولدى تقديمه لهذا البند، قال الرئيس المشارك إن الأمانة كونت فريق خبراء متوازن إقليميًا لإعلام المناقشة حول إدارة النظم الإيكولوجية، وخدمات النظم الإيكولوجية والمناطق المحمية.

47- وقدمت عروض من السيد جون بيتر غينثال (برلمان شعب الصامي، النرويج)، والسيدة ماري كفارنستروم (المركز السويدي للتنوع البيولوجي، السويد) والسيد دموميزيني ويزدام د. دلاميني (لجنة الصندوق الوطني لسوازيلند) والسيد محمد عبد الباطن (أونيايان أونشان - المبتكرون، بنغلاديش)، والسيد كيد جيمس (رابطة تنمية شعوب جنوب وسط أمريكا اللاتينية، غيانا)، والسيد أونل مساردول (مؤسسة تعزيز معارف الشعوب الأصلية، بنما)، والسيد بيتر كوكران (مدير الحدائق الوطنية، أستراليا)، والسيد ساكدا ساينمي (رابطة الشعوب الجبلية للتعليم والثقافة في تايلند، تايلند). وتلا ذلك جلسة أسئلة وأجوبة.

48- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، أحاط الفريق العامل علماً بالموجز عن عروض فريق الخبراء وجلسة الأسئلة والأجوبة في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/7/L/1/Add.1، المرفق بوصفه المرفق الثاني بالتقرير الحالي.

البند 6 - برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

ألف - المهام 7 و 10 و 12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح

49- تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بحث البند الفرعي 6(أ) من جدول الأعمال في الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرات من الأمين التنفيذي عن عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/7/3)؛ وعن المهام 7 و 10 و 12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح (UNEP/CBD/WG8J/7/4 و Corr.1)؛ وعن مقتطفات تشمل تطور مسألة التعاريف ضمن بنود جدول الأعمال

الفريدة من الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/7/INF/1/Add.1)؛ وعن تجميع الآراء المستلمة بخصوص المهام 7 و 10 و 12 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/7/INF/2)؛ وعن تجميع الآراء بشأن إعداد مؤشرات للحيازة الآمنة للأراضي وموجز للمبادرات الأخرى بخصوص المؤشرات المتعلقة بالمادة 8(ي) والمادة 10(ج) (UNEP/CBD/WG8J/7/INF/6)؛ وعن معجم المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية (WIPO/GRTKF/IWG/2/INF/2).

50- ولدى تقديمه لهذا البند، استرعى الرئيس المشارك الانتباه إلى مشروع التوصيات الوارد في القسم الثالث من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن المهام 7 و 10 و 12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح (UNEP/CBD/WG8J/7/4 و Corr.1).

51- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، إكوادور، إثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، غواتيمالا، الهند، اليابان، نيوزيلندا، النرويج، المكسيك، الفلبين، جمهورية كوريا، وتايلند.

52- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو ECOROPA، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والمجلس البحري للشعوب الأصلية.

53- وبعد تبادل الآراء، والتشاور مع هيئة المكتب، طلب الرئيس المشارك من السيد خوزيه لويس سوتيرا (الأرجنتين) والسيدة إيفون فيزينا (مجلس شعب المتيس، كندا) أن يرأسا بالمشترك فريق اتصال لإجراء مناقشة أخرى حول مشروع التوصية الوارد في القسم الثالث من مذكرة الأمين التنفيذي.

54- وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، أفاد السيد سوتيرا، الرئيس المشارك لفريق الاتصال، بأن الفريق أكمل عمله وأن مشروع التوصية المنقح سيتاح لنظر الفريق العامل بعد وقت قليل. وقال الرئيس المشارك إن الفريق العامل سيتناول نص فريق الاتصال في جلسة عامة لاحقة.

55- وتناول الفريق العامل بحث النص المقدم من فريق الاتصال في الجلسة السابعة للاجتماع، المعقدة في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

56- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعيد مشروع توصية منقح لنظر الفريق العامل، ووزعه بعد ذلك بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/7/L.4.

الإجراء المتخذ من الفريق العامل

57- في الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، بحث الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/7/L.4، واعتمده، بصيغته المعدلة شفهيًا، بوصفه التوصية 3/7. ويرد نص التوصية، على النحو المعتمد، في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

باء - المهمة 15 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح

58- تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص ببحث البند 6(ب) من جدول الأعمال في الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرات من الأمين التنفيذي تحتوي على بحث وإعداد صلاحيات المهمة 15 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/7/4/Add.1)؛ وتجميع الآراء حول المهمة 15 من برنامج العمل

المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (2 & 1) (UNEP/CBD/WG8J/7/INF/2/Add.1)؛ وقائمة وشرح تقني موجز لمختلف الأشكال التي يمكن أن توجد فيها المعارف التقليدية (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9).

59- ولدى تقديمه لهذا البند، قال الرئيس المشارك إن المهمة 15 تنطوي على إعداد مبادئ توجيهية بشأن إعادة نقل المعلومات إلى موطنها الأصلي، بما في ذلك الممتلكات الثقافية، من أجل تيسير استرداد المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي وفقا للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي. ودعا الفريق العامل إلى النظر في مشروع الصلاحيات للمهمة 15 الوارد في القسم الأول من مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG8J/7/4/Add.1).

60- ولاحظت ممثلة البرازيل أنه هناك بعض الاختلاف في الصياغة بين مشروع الصلاحيات حسبما يرد في القسم الأول من مذكرة الأمين التنفيذي وبين الصلاحيات الواردة في المرفق بالمقرر 43/10 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر. واقترحت أن الاجتماع ينبغي أن يستعمل المرفق بالمقرر 43/10 كأساس للمناقشات الحالية.

61- وأكدت السيدة غان- بريت ريتز، الرئيسة المشاركة، أن الاجتماع سيبدأ مناقشاته باستعمال النص الوارد في المرفق بالمقرر 43/10.

62- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، غواتيمالا، الهند، المكسيك، والجمهورية العربية السورية.

63- وأدلى ببيان أيضا ممثل قبائل تولاليب.

64- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة المشاركة إنها ستعد مشروع توصية منقح، مع الأخذ في الحسبان المرفق بالمقرر 43/10، على أن يعمل كأساس للمداولات الأخرى.

65- وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، بحث الفريق العامل النص المنقح الذي اقترحه الرئيسة المشاركة.

66- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة المشاركة إنها ستعد مشروع توصية منقح لنظر الفريق العامل، ووزعته بعد ذلك بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/7/L.6.

الإجراء المتخذ من الفريق العامل

67- في الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، بحث الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/7/L.9، واعتمده، بصيغته المعدلة شفهيًا، بوصفه التوصية 4/7. ويرد نص التوصية، على النحو المعتمد، في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

جيم - إعداد عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

68- تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بحث البند 6(ج) من جدول الأعمال في الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرات من الأمين التنفيذي عن عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/7/3)؛ وتجميع الآراء بشأن عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية

(UNEP/CBD/WG8J/7/INF/1)؛ ومقتطفات تشمل تطور مسألة التعاريف ضمن بنود جدول الأعمال الفريدة من الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/7/INF/1/Add.1)؛ وتجميع للآراء بشأن إعداد مؤشرات للحيازة الآمنة للأراضي وموجز للمبادرات الأخرى بخصوص المؤشرات المتعلقة بالمادة 8(ي) والمادة 10(ج) (UNEP/CBD/WG8J/7/INF/6)؛ ومعجم المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية (WIPO/GRTKF/IWG/2/INF/2).

69- ولدى تقديمه لهذا البند، قال الرئيس المشارك إن الأمين التنفيذي، حدّث، كأساس لعمل الفريق، مذكرته عن موضوع النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/7/5 وأعاد إصدارها بوصفها الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/7/3. وقال إن القسم الثاني من المذكرة المنقحة يحتوي على مشروع توصية لنظر الفريق العامل.

70- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، كولومبيا، إكوادور، الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، غواتيمالا، الهند، الأردن، المكسيك، جنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وتايلند.

71- وأدلى ببيانات أيضا ممثلا شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

72- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعيد مشروع توصية منقح لنظر الفريق العامل.

73- وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، بحث الفريق العامل النص المنقح الذي اقترحه الرئيس المشارك.

74- وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، استأنف الفريق العامل مناقشته لمشروع النص المنقح الذي اقترحه الرئيس المشارك.

75- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعيد مشروع توصية منقح لنظر الفريق العامل، ووزعه بعد ذلك بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/7/L.5.

الإجراء المتخذ من الفريق العامل

76- في الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، بحث الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/7/L.5، واعتمده، بصيغته المعدلة شفهيًا، بوصفه التوصية 5/7. ويرد نص التوصية، على النحو المعتمد، في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

دال - عنصر رئيسي جديد بشأن المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج)

في برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

77- تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بحث البند 6(د) من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2011. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج) كعنصر رئيسي في برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/7/5 و Corr.1)؛ وتقرير الاجتماع عن المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج) كعنصر رئيسي في برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية

(UNEP/CBD/WG8J/7/5/Add.1)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على تجميع للآراء بشأن المادة 10 مع التركيز على المادة 10 (ج) (UNEP/CBD/WG8J/7/INF/5).

78- وفي تقديمها لهذا البند، قالت السيدة برنيلا مالمر (السويد)، الرئيسة المشاركة للاجتماع بشأن المادة 10 مع التركيز على المادة 10 (ج) كعنصر رئيسي لبرنامج العمل المتعلق بالمادة 8 (ب) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، قالت وهي تقدم تقرير الاجتماع (UNEP/CBD/WG8J/7/5/Add.1)، إن الاجتماع حضره ممثلو المجتمعات الأصلية، والحكومات، والمنظمات الدولية والخبراء. وأضافت أن المشاركين اتفقوا على أن الاستخدام المألوف يعتبر مهما لكل من الشعوب الأصلية والمجتمع ككل، كأداة لرعاية كوكب الأرض. وأضافت أن الاجتماع الذي كُف بإعداد شكل وجوه المهمة الرئيسية الجديدة لبرنامج العمل المتعلق بالمادة 10، قدم مقترحات تتعلق بالعناصر الرئيسية الثلاثة، وهي: إرشادات بشأن الاستخدام المستدام والتدابير الحافزة ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ وتدابير لزيادة إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات على المستويين الوطني والمحلي في تنفيذ المادة 10 ونهج النظام الإيكولوجي؛ وإستراتيجية لإدماج المادة 10، مع التركيز على المادة 10 (ج)، كقضية مشتركة بين القطاعات في مختلف برامج عمل الاتفاقية ومجالاتها المواضيعية، بدءا ببرنامج العمل بشأن المناطق المحمية. وشجعت الفريق العامل على أن يولي أهمية خاصة للتنفيذ الفعلي عند مناقشة هذه المقترحات.

79- واسترعى الرئيس المشارك الانتباه إلى مشروع التوصيات الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي عن الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/7/5 و Corr.1)، الذي يتعلق بالعناصر الثلاثة التي أشارت إليها الرئيسة المشاركة للاجتماع بشأن المادة 10.

80- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كولومبيا، إكوادور، إثيوبيا، الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، الأردن، نيوزيلندا، الفلبين، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وتايلند.

81- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو برنامج شعوب الغابات، والمجلس البحري للشعوب الأصلية، وقبائل تولايب.

82- وفي الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، أدلى ببيانات كذلك ممثلو كندا، الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والنرويج.

83- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

84- وبعد تبادل الآراء، والتشاور مع هيئة المكتب، اقترح الرئيس المشارك إنشاء فريق اتصال لمناقشة بند جدول الأعمال هذا وإبلاغ الفريق العامل في جلسة لاحقة. وطلب الرئيس المشارك من السيدة تون سولهوج (النرويج) والسيدة جوسلين كارينيو (تبتيا) أن تعمل كرئيسين مشاركين لفريق الاتصال.

85- وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، أفادت السيدة سولهوج، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال، بأنه بالرغم من التقدم الكبير المحرز، ما زالت هناك حاجة لمزيد من المداولات في سياق فريق الاتصال.

86- وشكر الرئيس المشارك للفريق العامل الرئيسين المشاركين وطلب أن يستمر فريق الاتصال في العمل لجلسة أخرى. وطلب أيضا أن يقوم الرئيسان المشاركان بالإبلاغ مرة أخرى في جلسة عامة لاحقة للفريق العامل.

87- وفي الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، أفادت السيدة سولهوج، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال، بأنه على الرغم من استمرار فريق الاتصال في تحقيق تقدم طيب، فهو ما زال يحتاج إلى وقت إضافي للانتهاء من مداولاته.

88- وشكر الرئيس المشارك للفريق العامل الرئيسيين المشاركين وطلب من فريق الاتصال الاستمرار في عمله.

89- وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، أفادت السيدة كارينيو، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال، بأن فريق الاتصال لم يتمكن بعد من الانتهاء من مناقشته لمشروع التوصية، أو المرفق بمشروع التوصية، وطلبت إعطاء وقت إضافي لفريق الاتصال لكي ينهي عمله.

90- وشكر الرئيس المشارك للفريق العامل الرئيسيين المشاركين وطلب من فريق الاتصال الانتهاء من عمله في أسرع وقت ممكن.

91- وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، أفادت السيدة سولهوج، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال، بأن الفريق انتهى من عمله وقدمت نص مشروع التوصية المنقح لنظر الفريق العامل.

92- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعيد مشروع توصية منقح لنظر الفريق العامل، ووزعه بعد ذلك بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/7/L.6.

الإجراء المتخذ من الفريق العامل

93- في الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، بحث الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/7/L.6، واعتمده، بصيغته المعدلة شفهيًا، بوصفه التوصية 6/7. ويرد نص التوصية، على النحو المعتمد، في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

هاء - إعداد مؤشرات ذات صلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام

94- تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص ببحث البند 6(هـ) من جدول الأعمال في الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل تقرير الاجتماع بشأن المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج) كعنصر رئيسي في برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية (UNEP/CBD/WG8J/7/5/Add.1)، ومذكرة من الأمين التنفيذي عن إعداد مؤشرات تتعلق بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام (UNEP/CBD/WG8J/7/10)، وتجميع للآراء بشأن إعداد مؤشرات للحياسة الآمنة للأراضي وموجز للمبادرات الأخرى بخصوص المؤشرات المتعلقة بالمادة 8(ي) والمادة 10(ج) (UNEP/CBD/WG8J/7/INF/6).

95- ولدى تقديمه لهذا البند، أشار الرئيس المشارك إلى المقرر 43/10 الذي اعتمد بموجبه مؤتمر الأطراف مؤشرين إضافيين للمعارف التقليدية ودعا الفريق العامل إلى تقديم آراء بشأن مشروع التوصيات الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG8J/7/10).

- 96- وأدلى ببيانات ممثلو كندا، الصين، إثيوبيا، الاتحاد الأوروبي، دولة الأعضاء، الهند، اليابان، الأردن، النرويج وجمهورية كوريا.
- 97- وأدلى ببيانات أيضا ممثلا شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- 98- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعيد مشروع توصية منقح لنظر الفريق العامل.
- 99- وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، بحث الفريق العامل النص المنقح الذي اقترحه الرئيس المشارك.
- 100- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعيد مشروع توصية منقح لنظر الفريق العامل، ووزعه بعد ذلك بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/7/L.7.

الإجراء المتخذ من الفريق العامل

- 101- في الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، بحث الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/7/L.7، واعتمده، بصيغته المعدلة شفهيًا، بوصفه التوصية 7/7. ويرد نص التوصية، على النحو المعتمد، في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 7 - توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

- 102- تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بحث البند 7 في الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على التوصيات التي تتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي الناشئة عن الدورتين التاسعة والعاشر لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (UNEP/CBD/WG8J/7/7).
- 103- ولدى تقديمه لهذا البند من جدول الأعمال، دعا الرئيس المشارك الفريق العامل إلى النظر في التوصيات الجديدة الصادرة عن الدورتين التاسعة والعاشر لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر.
- 104- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، البرازيل، إثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، الاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء، غواتيمالا، الأردن والفلبين.
- 105- وقال ممثل الفلبين إن توصية منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية باستعمال مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" بدلا من "المجتمعات الأصلية والمحلية" ينبغي أخذه بجدية. ودعا المكتب إلى استكشاف خيارات لإدماج المصطلح المقترح من المنتدى في جميع الوثائق الصادرة في إطار الاتفاقية.
- 106- وأدلى ببيانات أيضا ممثلا المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.
- 107- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعيد مشروع توصية منقح لنظر الفريق العامل.

108- وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، بحث الفريق العامل النص المنقح الذي اقترحه الرئيس المشارك.

109- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعيد نص توصية منقح لنظر الفريق العامل، ووزعه بعد ذلك بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/7/8.

الإجراء المتخذ من الفريق العامل

110- في الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، بحث الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/7/L.8، واعتمده، بصيغته المعدلة شفهيًا، بوصفه التوصية 8/7. ويرد نص التوصية، على النحو المعتمد، في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 8 - شؤون أخرى

بيان ممثل المجلس البحري للشعوب الأصلية

111- في الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، قال ممثل المجلس البحري للشعوب الأصلية (متحدثًا بالنيابة عن شعوب الميكماك الأصلية في نوفاسكوشيا، ونيويرانزويك، وبرنس إدوارد آيلند في كندا، والذي يحضر الاجتماع بناء على طلب من Keptins of the Mi'kmaq Sante Mawiomi والرئيس الوطني لمؤتمر الشعوب الأصلية)، إنه من المهم كفاءة اتساق اللغة المستعملة وخصوصًا عند الإشارة إلى "المجتمعات الأصلية والمحلية" و"الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". ولاحظ أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية قرر استعمال مصطلح "الشعوب الأصلية" لضمان احترام حقوق الإنسان والكرامة لدى الشعوب الأصلية والامتثال لهذه الحقوق. ولذلك، فهو يطلب أن يحيل الفريق العامل إلى رئيس مؤتمر الأطراف الطلب المقدم من المجلس البحري للشعوب الأصلية بأن ينشئ المكتب منبرا أو آلية لمناقشة واعتماد صياغة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وأن يقدم توصية إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف بأنه ينبغي تفضيل استعمال عبارة "الشعوب الأصلية". وبالمثل، ينبغي تفضيل الجملة "الموافقة الحرة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية" على عبارة "الموافقة والإشراك"، وطلب إلى المكتب تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف لاعتماد استعمال العبارة "الموافقة الحرة المسبقة عن علم" محل عبارة "الموافقة والإشراك".

112- وذكر الفريق العامل أيضا بأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تعد جهات فاعلة مهمة في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي. وأضاف أن نتائج الفريق العامل ستقدم إلى مؤتمر الأطراف، الذي لن يكون لديه أدنى شك في أن المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية قد تحققت في الاجتماع الحالي. غير أن تكرار الرسميات اللازمة في اجتماعات مؤتمر الأطراف أثناء الاجتماع الحالي ترتب عليه استبعاد المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وحث أن يطلب إلى مؤتمر الأطراف تقديم إرشادات لتحقيق المشاركة الأكثر اكتمالا للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الفريق العامل، لاسيما أثناء اجتماعات أفرقة الاتصال. وقال إن قيمة الاستماع إلى صوت آخر، ومن التعلم من رأي من عالم آخر ولغة مقترحة أخرى قد تم تقويضه بطلب تأييد من الدول لهذه المساهمات حتى يأخذها الفريق العامل في الحسبان. وأضاف أن الالتزام بالحصول على تأييد الدولة لمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يمثل انعكاسا للسلطة الأبوية التي شهدتها هذه المجتمعات في الماضي.

البند 9 - اعتماد التقرير

113- اعتمد هذا التقرير، بصيغته المعدلة شفهيًا، في الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، على أساس مشروع التقرير الذي أعدته المقررة (UNEP/CBD/WG8J/7/L.1).

البند 10 - اختتام الاجتماع

114- بعد تبادل المداخلات المألوفة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع السابع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وذلك في الساعة الخامسة مساءً يوم الجمعة 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

المرفق الأول

التوصيات التي اعتمدها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص
للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي
في اجتماعه السابع

مونتريال، 31 أكتوبر/تشرين الأول - 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011

المحتويات

الصفحة	التوصية	
	التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وإدماجها في مختلف مجالات العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي22	1/7
24.....	الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية.....	2/7
28.....	المهام 7 و 10 و 12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح.....	3/7
30.....	دراسة وإعداد صلاحيات المهمة 15 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.....	4/7
33.....	إعداد عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.....	5/7
35.....	المادة 10 مع التركيز على المادة 10 (ج)، بوصفها عنصرا رئيسيا في برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.....	6/7
39.....	إعداد مؤشرات ذات صلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام.....	7/7
41.....	التوصيات الصادرة عن الدورتين التاسعة والعاشر لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقدمة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي.....	8/7

1/7 التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وإدماجها في مختلف مجالات العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقرراً وفقاً للخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

1- يلاحظ التقدم المحرز في إدراج المهام ذات الصلة في برنامج العمل في مختلف مجالات العمل في إطار الاتفاقية ومن خلال التقارير الوطنية؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها استناداً إلى المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية وعن إدراج المهام ذات الصلة من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في مجالات العمل المواضيعية في إطار الاتفاقية، وذلك للاجتماع الثامن للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

3- يطلب إلى الأطراف، وخصوصاً الأطراف التي لم تقدم بعد معلومات بخصوص تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، القيام بذلك بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأن تقدم المعلومات مباشرة إلى الأمانة ومن خلال التقارير الوطنية الخامسة حيثما يكون ممكناً، وفي وقت مناسب للنظر فيها في الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تحليل وتلخيص هذه المعلومات وإتاحتها للاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بغية إحراز تقدم في هذه المسألة؛

4- يدعو الأطراف أن تدمج الهدف 18 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (المقرر 2/10، المرفق) إدماجاً كاملاً في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة والمحدثة، مع احترام المعارف التقليدية والممارسات العرفية ذات الأهمية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تقاريرها الوطنية الخامسة، باستعمال مؤشرات ذات صلة؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي فحص التقارير الوطنية الرابعة والخامسة بغية تجميع مجموعة متوازنة جغرافياً من الممارسات الجيدة، من أجل الاستفادة منها وفهم الصعوبات التي تواجه في المناطق الجغرافية الأخرى، بالتشاور مع الأطراف، والمجتمعات الأصلية والمحلية والجهات الأخرى، فيما يتعلق بتنفيذ المادتين 8(ي) و10(ج) والأحكام المتصلة بهما، وإتاحة دراسات الحالة والأمثلة هذه في شكل تقرير من تقارير السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، كمصدر للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المهتمين؛

6- يقرر تنظيم اجتماع واحد للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف¹؛

¹ يفضل في تعاقب مع أحد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

7- يقرر أيضا أن تكون موضوعات الحوار المتعمق المقرر عقده في الاجتماع الثامن للفريق العامل ما يلي:

"المجتمعات الرحل، والمجتمعات شبه الرحل، والتقلات الموسمية للرعاة والأراضي الجافة وشبه الرطبة"

"التنوع البيولوجي البحري والساحلي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"

"التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"

"تغير المناخ والتنوع البيولوجي مع تركيز خاص على المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام"

"التعليم والبحث مع تركيز خاص على إحياء ونقل المعارف التقليدية وممارسات الاستخدام المألوف المستدام"

"الاستدامة الاقتصادية للمناطق المحمية وحماية المعارف التقليدية"

"تنظيم المجتمعات المحلية لدور مهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام"

"التنوع البيولوجي وسبل العيش"

"حكمة النساء"

"الأمن البيولوجي"

"الأغذية والكوكب الحي"

"المعارف التقليدية لمكافحة أزمة تغير المناخ"

"اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية"

"إدماج المعارف التقليدية في عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي

وخدمات النظام الإيكولوجي"

8- وإذ يلاحظ الافتقار الواضح للدعم المالي المقدم إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتمويل

جهودها الرامية إلى تطوير خططها المجتمعية، بما في ذلك البروتوكولات المجتمعية، يحث الأطراف ويطلب إلى

مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال برنامج المنح الصغيرة التابع للمرفق، ويدعو الجهات المانحة الأخرى

إلى دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتنظيم أنفسها، من أجل ضمان مشاركتها الفعالة في الحوارات

الوطنية والدولية المتصلة باتفاقية التنوع البيولوجي.

2/7 الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها مؤتمر الأطراف بأن يعتمد مقراً وفقاً للخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

بناء القدرات

إذ يرحب مع التقدير بالتركيز الأخير على إدماج ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الجهود الأخرى التي تبذلها الأمانة لبناء القدرات، بما في ذلك بروتوكول ناغويا، ومراجعة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وحلقات العمل دون الإقليمية بشأن بناء القدرات لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يرحب بسلسلة حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى بناء القدرات لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية دعماً لتنفيذ المبادئ التوجيهية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التنوع البيولوجي وتطوير السياحة من خلال التكنولوجيات القائمة على الموقع الشبكي، بغية دعم وتعزيز مبادرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في هذا الصدد،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة بذل جهوده لضمان التنفيذ الفعال للمقررين 40/10 ألف، الفقرات 3 و4 و5، و13/9 دال وهاء، بشأن بناء القدرات والأخذ في الاعتبار المقررات 5/8 باء وجيم، و16/7 المرفق، و16/5 المرفق الثاني، المهمة 4، بما في ذلك من خلال وضع منهجيات ملائمة، تشمل الوسائل الإلكترونية الجديدة، بغية زيادة عدد ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لاسيما النساء، اللاتي يُلمن بعمليات الاتفاقية ويشاركن في عمل الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذها على المستويين الوطني والمحلي، ويدعو الجهات المانحة إلى مواصلة دعمها لحلقات العمل بشأن بناء قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

2- يطلب إلى الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، النظر في التعاون مع الأمانة لتيسير عقد حلقات العمل الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لاسيما، عندما يكون ذلك ممكناً، ورهنا بتوافر التمويل، إعداد استراتيجيات على الأجلين المتوسط والطويل، لزيادة التوعية وتيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات الاتفاقية بما في ذلك برنامج العمل المنقح للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، والعنصر الجديد في برنامج العمل المعتمد حديثاً والمتعلق بالاستخدام المألوف المستدام (المادة 10 (ج))، فضلاً عن تنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي فيها، وخصوصاً الهدف 18؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تنظيم، رهنا بتوافر الموارد المالية، مجموعة من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى بناء قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية دعماً لتنفيذ المبادئ التوجيهية للتنوع البيولوجي وتطوير السياحة من خلال تعزيز الاستراتيجيات التسويقية والتكنولوجيات القائمة على الموقع الشبكي؛

4- يطلب إلى الأمانة استكشاف تيسير حلقات العمل المشتركة الخاصة ببناء القدرات مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، لتحقيق الاتساق وأقصى استفادة من استخدام الموارد المحدودة؛
الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي ضمان المشاركة الكاملة وفعالة لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إعداد إستراتيجية الاتصال والتثقيف والتوعية العامة لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020، ومواصلة إعداد أنشطة المنتجات المتنوعة للاتصال والتثقيف والتوعية العامة بلغات الأمم المتحدة الست، بما في ذلك مع مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لإبلاغ الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن أعمال الاتفاقية وكذلك زيادة توعية الناس بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومعارفها التقليدية واستخدامها المألوف، في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
تطوير الاتصالات، والآليات والأدوات

6- يلاحظ مع التقدير العمل الجاري بخصوص الآليات الإلكترونية، مثل الصفحة الرئيسية للمادة 8(ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية، والمبادرات ذات الصلة بما في ذلك الشراكات مع www.indigenouportal.com من جانب الأمانة ويطلب إلى الأمين التنفيذي إقامة شراكة مستمرة مع بوابة الشعوب الأصلية ومواصلة الإبلاغ عن تطور هذا العمل في الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يواصل إعداد الوسائل الإلكترونية والتقليدية والمتنوعة الخاصة بمواد الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وضمان أن يتم الترويج لهذه المواد على نحو جيد من خلال أحداث رفيعة المستوى بالتعاون مع الأطراف، والمنظمات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة الآخرين؛

8- يدعو الأطراف، والحكومات، والجهات المانحة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، ومؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة، إلى توفير الموارد اللازمة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومشاركتها في وضع وتنفيذ مشروعات التدريب من "الشعوب الأصلية للشعوب الأصلية" ومن "المجتمع المحلي للمجتمع المحلي"، التي تركز على دور المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مبادرات من "الشيوخ للشباب" و"النساء والأطفال" التي توجد جذورها في لغات وثقافات الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية التي تعتبر عنصرا أساسيا في تحقيق وتأكيد احترام الذات وهوية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

9- يدعو أيضا الحكومات إلى تيسير وتشجيع استخدام وسائل الإعلام الوطنية والمحلية وضمان توفير بيئة تمكينية لوصول الشعوب الأصلية والمحلية إلى هذه المرافق واستخدامها؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، مواصلة وضع، وتحديث وترجمة مختلف آليات الاتصال الإلكترونية، بما في ذلك الصفحة الشبكية للمادة 8(ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع القادم للفريق العامل، ويحث الأطراف ويدعو الحكومات إلى دعم ترجمة الوثائق الأساسية للاتفاقية إلى اللغات الوطنية والمحلية، بغية دعم الأمين التنفيذي في هذه المهام؛

11- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي مواصلة رصد استخدام الموقع الشبكي للاتفاقية، وخصوصا الصفحة الشبكية للمادة 8(ي)، وبوابة معلومات المعارف التقليدية، وإلى التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تشارك في عمل الاتفاقية، لضمان تكييف الوسائط التفاعلية مع الاحتياجات الحقيقية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتوفيرها باللغة والشكل اللذين ييسران فهمها، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي تحديد أي أية فجوات أو جوانب قصور، والإبلاغ عنها إلى الاجتماع الثامن للفريق العامل؛

12- يدعو أيضا الأطراف إلى تبادل معلومات عن القوانين، والسياسات، والبرامج الوطنية وغير ذلك من المبادرات، والتدابير، وعند الاقتضاء البروتوكولات، المؤدية إلى تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وخبراتها في التنفيذ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه المعلومات على بوابة معلومات المعارف التقليدية؛

المشاركة بما في ذلك من خلال الصندوق الطوعي لمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (الصندوق الإستئماني VB)؛

13- يلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها الأمانة لتعزيز الصندوق الطوعي لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملية الاتفاقية (الصندوق الإستئماني VB)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة بذل جهوده والإبلاغ عن النتائج، إلى جانب البيانات الإحصائية ذات الصلة المتعلقة بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال المعلومات المقدمة من خلال التقارير الوطنية، وذلك في الاجتماع الثامن للفريق العامل؛

14- يدعو الأطراف، والحكومات، والجهات المانحة ومؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة إلى المساهمة بسخاء في الصندوق الطوعي؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، إتاحة الفرصة لمشاركة عضو من ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من كل بلد ممثل في حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية المعنية ببناء القدرات؛

المبادرات الأخرى

16- يرحب مع التقدير بالمبادرات والشراكات المبتكرة بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أصحاب المصلحة لتحقيق أهداف الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة هذه الجهود ومواصلة الإبلاغ عن التقدم المحرز في الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

المجتمعات المحلية

إن يسلم بأن مشاركة المجتمعات المحلية وفقا للمادة 8(ي) كانت محدودة،

وإن يسلم أيضا بأن المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات المحلية تعتبر عنصرا حيويا لتحقيق أهداف الاتفاقية وتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

17- يحيط علما مع التقدير بتقرير اجتماع فريق الخبراء لممثلي المجتمعات المحلية (UNEP/CBD/WG8J/7/8/Add.1)، ويشجع الأطراف على النظر إلى هذا التقرير كمدخلات مفيدة محتملة في الترويج للمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية؛

18- يحيط علماً بالخصائص الواردة في القسم الأول من المرفق بتقرير اجتماع فريق الخبراء، حيث يحتمل أن توفر مشورة مفيدة في تحديد المجتمعات المحلية، في نطاق اختصاص الاتفاقية؛

19- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ خطوات عملية لضمان أن يتمتع ممثلي المجتمعات المحلية بالوصول المنصف إلى الصندوق الطوعي لمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، فضلاً عن حلقات العمل المعنية ببناء القدرات، وأن يبدأ في تبويب البيانات والإحصاءات بشأن ممثلي المجتمعات المحلية، والإبلاغ عن هذه التدابير إلى الاجتماع الثامن للفريق العامل للنظر فيها؛

20- يحيط علماً مع التقدير بالقسمين الثاني والثالث من المرفق بتقرير فريق الخبراء باعتبارهما مشورة مفيدة لوضع تدابير وآليات للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها، ولوضع اتصال موجه للمجتمعات المحلية من خلال مبادرة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، لزيادة تشجيعها بفعالية على المشاركة في عمل الاتفاقية، بما في ذلك على المستويين الوطني ودون الوطني؛

[21- يقترح إعلان يوم 13 يوليو/تموز اليوم الدولي للمجتمعات المحلية.]

3/7 المهام 7 و 10 و 12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقرراً وفقاً للخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يأخذ في اعتباره اعتماد بروتوكول ناغويا (المقرر 1/10، المرفق الأول)، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (المقرر 2/10، المرفق) فضلاً عن مدونة السلوك الأخلاقي "تغارويابي: ري" لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية (المقرر 42/10، المرفق)، واستناداً إلى عمل الاتفاقية بخصوص النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية،

وإن يأخذ في اعتباره أيضاً عمل الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، وخصوصاً اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO-IGC)، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (UNPFII)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

وإن يسلم بأهمية التعاون الوثيق، والحاجة إلى الاتصال وتبادل المعلومات بين الاتفاقية وفريقها العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وقد نظر في المهام 7 و 10 و 12 واستعرضها، وبغية تكيف تنفيذها في ضوء التطورات الأخيرة، وفي الوقت نفسه تجنب ازدواجية الجهود وضمان التوافق والتكامل بينها،

1- يقرر المضي قدماً بالمهام 7 و 10 و 12 بتحديد أولاً أفضل طريقة يمكن أن يسهم تنفيذها في العمل في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا الملحق بها؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاقد على إجراء ثلاث دراسات بشأن المهام 7 و 10 و 12، على التوالي، رهناً بتوافر الموارد المالية، لتحديد أفضل طريقة يمكن أن يسهم بها تنفيذ هذه المهام في العمل في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا الملحق بها، مع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، عمل الهيئات الأخرى ذات الصلة، مثل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وستنظر هذه الدراسات في جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الآراء المشار إليها في الفقرة 3 أدناه؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم آرائها فيما يتعلق بأفضل طريقة يمكن أن تسهم بها المهام 7 و 10 و 12 في العمل في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا الملحق بها؛

4- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه الدراسات للاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لينظر فيها بغية أن يقدم الفريق العامل توصية إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن مواصلة تنفيذ المهام 7 و 10 و 12، بما في ذلك احتمال عقد اجتماع للخبراء؛

5- يدعو الفريق العامل إلى إبلاغ اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عن التقدم المحرز في سير العمل في إطار المهام 7 و10 و12 ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول ناغويا.

4/7 دراسة وإعداد صلاحيات المهمة 15 من برنامج العمل المتعلق
بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي بها بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر باعتماد مقرر وفقاً للخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرر اعتماد الصلاحيات المرفقة بهذا المقرر للمضي قدماً بالمهمة 15 في ضوء الأنشطة الأخرى ذات الصلة والأنشطة الجارية؛

2- يؤكد على ما يلي فيما يتعلق بالمهمة 15:

(أ) يتعين تفسيرها وفقاً لأحكام الاتفاقية، وتحديدًا في ضوء المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والفقرة 2 من المادة 17؛

(ب) ترمي هذه المهمة إلى الاستناد إلى الأنشطة الحالية المتعلقة بإعادة المعلومات والتي اضطلعت بها الأطراف، والحكومات وغيرها من الكيانات بما في ذلك المنظمات الدولية، والمتاحف، والمعشبات وحدائق النباتات، وقواعد البيانات، والسجلات، وبنوك الجينيات وغيرها، وتعزيز هذه الأنشطة؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة إلى أن تقدم للأمين التنفيذي معلومات عن أفضل الممارسات الوطنية و/أو الدولية ذات الصلة بالمهمة 15؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات المستلمة وإتاحة هذا التجميع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الثامن؛

5- وإذ يسلم باندرج الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي ضمن ولاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومعاهداتها وبرامجها، فإن الاتفاقية وأطرافها تسعى إلى تسهيل تبادل المعلومات الواردة من جميع المصادر المتاحة لعموم الجمهور، وذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك إعادة معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع اليونسكو في مجال تحليل إمكانية وسبل مساهمة مختلف الصكوك القانونية الدولية التي تعالج الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إعادة معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي، استناداً إلى تحليل المعلومات المستلمة عملاً بالفقرة 3 أعلاه وإلى التحليل المُعدّ بالتعاون مع اليونسكو، وضع مشروع مبادئ توجيهية لأفضل ممارسات الإعادة الوطنية [والدولية] لمعارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك إعادة معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية المرتبطة بالممتلكات الثقافية، وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، بغية تسهيل استرداد المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي؛

7- يطلب إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن ينظر في اجتماعه الثامن في مشروع المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه.

مرفق

صلاحيات لإحراز تقدم في المهمة 15 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

1- الغرض من المهمة 15 وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات التي من شأنها تسهيل تعزيز إعادة الموجودة لمعارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية المرتبطة بالامتلاكات الثقافية، وفقاً للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، لتسهيل استرداد المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي.

[2- ينبغي ألا تقوض إعادة المعارف المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية المرتبطة بالامتلاكات الثقافية، ألا تقوض الاستخدام المستمر لهذه المعارف في الطرف الذي يقرر إعادتها.]

3- ويتعين تفسير المهمة 15 وفقاً لأحكام الاتفاقية، وتحديداً المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها] والفقرة 2 من المادة 17. ويتعين تحديداً ما يلي:

(أ) فهم مصطلحي "معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية" أو "المعارف التقليدية" على أنها إشارة إلى "معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أنماط العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام"؛

(ب) اشتغال نطاق المعلومات التي يتعين إعادتها معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية، الواردة من جميع المصادر المتاحة لعموم الجمهور، وذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية المرتبطة بالامتلاكات الثقافية.]

4- وترمي المهمة 15 إلى الاستناد إلى الأنشطة الحالية المتعلقة بإعادة المعلومات التي قامت بها الأطراف، والحكومات الأخرى والكيانات الأخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية، والمتاحف، والمعشبات وحدائق النباتات وحدائق الحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، وبنوك الجينيات وغيرها، وتعزيز هذه الأنشطة.

5- ويضم أصحاب المصلحة جهات من بينها ما يلي:

(أ) الأطراف والحكومات؛

(ب) متاحف، والمعشبات وحدائق النباتات وحدائق الحيوان وغيرها من المجموعات التي تحتوي على معلومات عن معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام؛

(ج) المنظمات الدولية ذات الصلة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فضلاً عن معاهداتها وبرامجها ذات الصلة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(د) ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(هـ) المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية ذات الصلة والتي لديها الخبرة بشأن هذه

المسائل؛

(و) الجمعيات الأكاديمية والعلماء الباحثون؛

(ز) القطاع الخاص؛

(ح) الأفراد.

6- وسوف يحدد كذلك الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها السبل التي قد تستكمل بها المهمة 15 بصورة مفيدة التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، عند إنفاذه.

5/7 إعداد عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر باعتماد مقرر وفقا للخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرر تمديد وتوسيع نطاق الحوار بخصوص النظم الفريدة ليشمل صون وتعزيز المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى إبلاغ الأمانة عن خبراتها، ودراسات الحالة التي تجريها وآرائها بخصوص طائفة عريضة من النظم الفريدة، وبخصوص آلياتها، بما في ذلك البروتوكولات المجتمعية، والتدابير السياساتية أو الإدارية أو التشريعية، التي أسهمت في احترام وصون وحماية وتعزيز تطبيق المعارف التقليدية على نطاق واسع، من أجل مساعدة البلدان على تقييم الآليات التي يمكن تطبيقها في سياقها الوطني؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي، في ضوء المدخلات المستلمة، جمع وتحليل هذه المدخلات، وتقديم واستكمال هذه المذكرة التي أعدها بشأن عناصر النظم الفريدة لحماية وصون وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/7/3)، وذلك لنظر الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

4- يدعو الأطراف والحكومات، في ضوء اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، إلى الإبلاغ عن أية تدابير إقليمية متخذة لحماية معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والتي تتم حيازتها عبر الحدود الوطنية والدولية، بما في ذلك النظم الفريدة الجاري وضعها أو التي تم وضعها و/أو تنفيذها، بما في ذلك إعطاء أدلة عن فعالية هذه التدابير، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع وتحليل المعلومات المستلمة وإدراجها كعنصر جديد بشأن التدابير الإقليمية في تنقيح مذكرته (UNEP/CBD/WG8J/7/3)، وذلك لنظر الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

5- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إجراء مناقشة إلكترونية بشأن النظم الفريدة لحماية وصون وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية؛

6- يقرر إنشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين، رهنا بتوافر الأموال، لإعداد تقرير ينشر في السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي دعم تبادل الخبرات والتطورات الحاصلة في مجال النظم الفريدة ومواصلة النظر في رصد وتقييم مزايا وعيوب توثيق المعارف التقليدية وغيرها من التدابير؛

8- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تيسير أنشطة بناء القدرات لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما يمكن، في تعاقب مع الاجتماعات الأخرى المنعقدة في إطار الاتفاقية بهدف تعزيز قدرات الشعوب

الأصلية والمجتمعات المحلية في الإبلاغ عن خبراتها وآرائها على النحو الذي يدعو إليه هذا المقرر، ويحث الأطراف على دعم هذه الأنشطة؛

9- يشجع الأطراف والحكومات على دعم وتعزيز عملية وضع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لنظم فريدة محلية لحماية وصون وتعزيز المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال إعداد بروتوكولات مجتمعية، وإبلاغ الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها عن هذه المبادرات، من خلال عملية تقديم التقارير الوطنية وبوابة معلومات المعارف التقليدية؛

10- يدعو الأطراف إلى النظر في المصطلحات والتعاريف التي أعدت استجابة للفقرة 4 من المقرر 16/7 حاء، وتقديم آراءها إلى الأمين التنفيذي، بما في ذلك المصطلحات والتعاريف الإضافية للنظر في إدراجها، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه الآراء، والاضطلاع، استناداً إلى المعلومات المستلمة، بتتقيح المصطلحات والتعاريف، بما في ذلك المصطلحات والتعاريف الإضافية المقترحة، واقتراح مشروع لمعجم المصطلحات لنظر الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة إبلاغ اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، عن العمل المضطلع به بشأن النظم الفريدة؛

12- يرحب بالمفاوضات الناجحة التي أجراها الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وباعتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية لبروتوكول ناغويا، ويقر بأن البروتوكول يوفر إطاراً مفيداً لإعداد النظم الفريدة وللحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها.

6/7 المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)، بوصفها عنصرا رئيسيا في
برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

إن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

أولا - طلب موجه إلى الأمين التنفيذي

إذ يأخذ في الاعتبار أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الخامس عشر والسادس عشر والفريق العامل المعني باستعراض لتنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الرابع سينظران في برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها فيما يتعلق بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي إبلاغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الخامس عشر والسادس عشر والفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الرابع، بنتائج المداولات التي دارت في الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بشأن قضية الاستخدام المألوف المستدام؛

2- يسلم بأهمية الاستخدام المألوف للتنوع البيولوجي بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويشجع الأطراف على تسهيل المشاركة الكاملة والفعالة في المفاوضات والصياغة بشأن هذا العنصر الرئيسي الجديد للعمل؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع الإسهامات المقدمة من الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتقديم هذا التجميع إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف كوثيقة رسمية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج) كنصر رئيسي في برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

ثانيا - توصيات موجهة إلى مؤتمر الأطراف

4- يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر مقورا وفقا للخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بأن الاستخدام المستدام يمثل الركيزة الثانية من ركائز الاتفاقية،

وإذ يسلم بأن المادة 8(ي) والمادة 10(ج) مترابطان ويعززان بعضهما البعض،

وإذ يشير إلى المقرر 43/10 الذي قرر إدراج عنصر رئيسي جديد للعمل بشأن المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج)، استنادا إلى مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية،

وإذ يسلم كذلك بأن تنفيذ الاستخدام المستدام، بما في ذلك الاستخدام المألوف المستدام، يمثل عنصرا حيويا في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يؤكد من جديد أهمية وجود إستراتيجية لإدماج المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج) كقضية مشتركة بين القطاعات في مختلف برامج عمل الاتفاقية ومجالاتها المواضيعية، بدءا من برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية،

- 1- يحيط علما مع التقدير بتقرير الاجتماع المعني بالمادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)؛²
- 2- يوافق على إعداد خطة عمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، بوصفه عنصرا رئيسيا جديدا في برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بغية مواصلة تطويره واعتماده من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛
- 3- يدعو الأطراف، والحكومات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم معلومات لإعداد خطة العمل، مع مراعاة جملة أمور من بينها القائمة الإرشادية للمهام الواردة في المرفق بهذا المقرر؛
- 4- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع خطة عمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، استنادا إلى مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي (المقرر 12/7، المرفق الثاني)، ونهج النظام الايكولوجي والمواد ذات الصلة، لاسيما المواد من الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف وصدوك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ذات الصلة المستندة إلى القائمة الإرشادية للمهام والإسهامات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تحليل الثغرات؛
- 5- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يدرج، لدى إعداد مشروع خطة العمل، مقترحا للتنفيذ التدريجي لخطة العمل، استنادا إلى القائمة الإرشادية للمهام، والإسهامات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تحليل الثغرات، ومن بينها اعتبارات التمويل والدعم التقني للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا؛
- 6- يطلب من الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يستعرض في اجتماعه الثامن مشروع خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام وتقديم إرشادات بشأن تنفيذها؛
- 7- يطلب إلى الأمين التنفيذي إدماج الاستخدام المألوف المستدام في برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية بما في ذلك من خلال إرشادات محددة في الوحدات الإلكترونية على الصفحات الشبكية بشأن برنامج العمل مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- 8- يدعو الأطراف إلى معالجة الاستخدام المألوف المستدام، وخصوصا سياسات الاستخدام المألوف المستدام، في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- 9- يكلف الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بتقديم آراء ومشورة بشأن المسائل المتعلقة بالمعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بصورة مباشرة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على أساس منتظم بغية إدماج اعتبارات المادة 8(ي) والمادة 10(ج)، باعتبارها قضايا مشتركة بين القطاعات، في البرامج المواضيعية للاتفاقية، بما في ذلك من خلال إحالة الآراء والمشورة الناشئة عن الحوارات المتعمقة الراسخة في إطار البند الدائم في جدول أعمال الفريق العامل بمقتضى الفقرة 12 من المقرر 43/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف، بدءا من برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية.

مرفق

قائمة المهام الإرشادية

ألف - إرشادات حول الاستخدام المستدام وما يتصل به من تدابير حافزة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

1- الاستخدام المألوف المستدام والاقتصادات المحلية المتنوعة

المهمة 1: وضع مبادئ توجيهية لتعزيز وتشجيع الإدارة المجتمعية للموارد والحوكمة المتسقة مع التشريعات الوطنية والصكوك الدولية الواجبة التطبيق.

المهمة 2: إدراج ممارسات الاستخدام المألوف المستدام أو سياسته، حسب مقتضى الحال، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، باعتباره طريقة إستراتيجية للحفاظ على القيم البيولوجية الثقافية وتحقيق الرفاهية البشرية والإبلاغ عن ذلك من خلال التقارير الوطنية.

2- الأراضي والمياه والموارد البيولوجية

المهمة 3: وضع مبادئ توجيهية يمكن أن تستخدم كمدخلات في وضع وصياغة آليات وتشريعات أو غير ذلك من المبادرات الملائمة لمساعدة الأطراف على احترام الاستخدام المألوف المستدام والمعارف التقليدية وترويجها، ومع مراعاة القوانين العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والبروتوكولات والإجراءات المجتمعية واحترام المؤسسات والسلطات التقليدية.]

المهمة 4: استعراض، حسب مقتضى الحال، السياسات الوطنية ودون الوطنية، بغية ضمان حماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام.]

3- الدعم والتمويل الموجهان

المهمة 5: توفير المعلومات على أساس منظم، بما في ذلك إلى اجتماعات الفريق العامل، ومن خلال الصفحات الشبكية للمادة 8(ي)، عن مدى توافر التمويل لدعم المبادرات الرامية إلى إحراز تقدم في تنفيذ المادة 10(ج).

المهمة 6: ترويج وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم تنفيذ المادة 10(ج) والإسهام فيها وتعزيز الاستخدام المألوف المستدام؛ والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأنشطة المشتركة لتحقيق التنفيذ المعزز للمادة 10(ج).

4- مواصلة استكشاف الفرص والثغرات في المعارف

المهمة 7: استكشاف العلاقة القائمة بين الاستخدام المألوف المستدام والاستخدام المستدام، وما يتصل بذلك من فرص اقتصادية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

المهمة 8: تقديم المشورة والتوسع فيما يتعلق بالطرق المستخدمة في تحديد قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية لإدراج القيم الثقافية والروحية للشعوب الأصلية مع موافقتها المسبقة والمستنيرة أو موافقتها ومشاركتها، وإجراء تقييم شامل لعلاقة خدمات النظم الايكولوجية بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.

المهمة 9: استكشاف العلاقة بين تغير المناخ والاستخدام المألوف المستدام، والممارسات والمعارف التقليدية، فضلا عن قيمة الاستخدام المألوف المستدام والمعارف التقليدية من أجل التكيف مع تغير المناخ.]

باء - **تدابير لزيادة مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات على المستويين الوطني والمحلي في تنفيذ المادة 10 ونهج النظم البيولوجية**

1- التعليم

المهمة 10: إدراج، حسب مقتضى الحال، قضايا الاستخدام المألوف المستدام، والمعارف التقليدية ولغات الشعوب الأصلية في نظم التعليم النظامية وغير النظامية، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

المهمة 11: وضع إرشادات بالتعاون مع المنظمات المعنية بما في ذلك منظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وخصوصا النساء، للترويج للانتقال بين الأجيال للمعارف التقليدية ولغات الشعوب الأصلية ذات الصلة باستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

المهمة 12: تعزيز الفهم والتوعية العامة العريضة بأن أكثر النظم تنوعا من الوجهة البيولوجية إنما تتشكل من خلال التفاعل مع البشر، وأن بوسع المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام أن يسهما في التنوع البيولوجي، والمناظر الطبيعية والمناظر البحرية الطبيعية بما في ذلك المناطق المحمية وصونها.

2- الأبعاد الجنسانية

المهمة 13: النظر في الأدوار المحددة للنساء ومساهمتهن في المعارف، فيما يتعلق باستخدام المألوف المستدام، وتعميم الجوانب الجنسانية في آليات المشاركة، وصنع القرار وإدارة الموارد البيولوجية وخدمات النظم البيولوجية.

جيم - **المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)، بوصفها قضية مشتركة بين القطاعات في مختلف برامج عمل الاتفاقية ومجالاتها المواضيعية**

1- المناطق المحمية

المهمة 14: تحديد أفضل الممارسات (مثل دراسات الحالة، والآليات، والتشريعات وغير ذلك من المبادرات الملائمة) لما يلي:

(أ) الترويج، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية السارية، للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وموافقتها المسبقة عن علم أو موافقتها ومشاركتها في إقامة المناطق المحمية وتوسيع مدارها والحوكمة وإدارتها، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية التي قد تؤثر على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) التشجيع على تطبيق المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام في المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، حسب مقتضى الحال؛

(ج) الترويج لاستخدام البروتوكولات المجتمعية في مساعدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تأكيد وترويج الاستخدام المألوف المستدام وفقا للممارسات الثقافية التقليدية، في المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية.

المهمة 15: إسناد الأولوية لدمج الاستخدام المألوف المستدام في برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية بما في ذلك من خلال إرشادات محددة في الوحدات الإلكترونية على الموقع الشبكي لبرنامج العمل مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

7-7 إعداد مؤشرات ذات صلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام

إن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

أولا - طلب موجه إلى الأمين التنفيذي

إذ ينظر إلى ضرورة إدراج العمل الخاص بإعداد مؤشرات ذات صلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام، في العملية الأوسع نطاقا المتعلقة بتحديث وصياغة المؤشرات العالمية للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يبلغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خلال اجتماعها الخامس عشر بنتائج مداولات هذا الفريق العامل بشأن إعداد مؤشرات ذات صلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام؛

ثانيا - توصيات موجهة إلى مؤتمر الأطراف

2- يوصى بأن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر مقررا وفقا للخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بالأعمال التي نفذت تحت إشراف الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك حلقات العمل التقنية الإقليمية والدولية التي نظمها الفريق العامل بشأن مؤشرات المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، لتحديد عدد محدود من المؤشرات العملية والهامة بشأن حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وفي المجالات البؤرية الأخرى، لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

وإذ يسلم بالأعمال السابقة بشأن المؤشرات والنتائج المتعلقة بكل من المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام في حلقة عمل بانوي وحلقة العمل المواضيعية بشأن المؤشرات المحتملة للاستخدام المألوف المستدام،

وإذ يلاحظ التطبيق المزدوج المحتمل والتكامل بين المؤشرات المعتمدة للمعارف التقليدية بوصفها ذات صلة أيضا بالاستخدام المألوف المستدام،

1- يطلب إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والأطراف المهتمة بالأمر، بما في ذلك الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، أن يتابع عملية الصياغة الجارية واستخدام المؤشرات الثلاثة المعتمدة للمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع الأخذ في الحسبان أيضا تنفيذ المادة 10(ج) والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك من خلال المزيد من حلقات العمل التقنية، رهنا بتوافر التمويل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

2- يطلب إلى الأطراف النظر، رهنا بتوافر الموارد المالية، في الاختبار التجريبي للمؤشرين الجديدين³ للمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المعتمدين في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإبلاغ النتائج إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

3- يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالتنوع اللغوي وحالة واتجاهات المتحدثين باللغات الأصلية وتوفير معلومات عن هذا المؤشر لنظر الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

4- يدعو منظمة العمل الدولية إلى إعداد، بالاشتراك مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات المعنية، مشاريع تجريبية ورصد البيانات المتعلقة بممارسة المهن التقليدية وتوفير معلومات عن هذا المؤشر لنظر الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

5- يدعو كذلك الوكالات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ونظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية (GIAHS) التابعة لها، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والتحالف الدولي المعني بالأراضي، بالاشتراك مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات المعنية إلى إعداد مشاريع تجريبية متوازنة إقليمياً لجمع المعلومات اللازمة لتفعيل مؤشر "حالة واتجاهات التغيير في استخدام الأراضي وحياسة الأراضي في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"، وذلك لنظر الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الثامن؛

6- يوصى الأمين التنفيذي، في شراكة مع الأطراف والحكومات، والشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والمنظمات غير الحكومية المعنية والوكالات الدولية، مع المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ورهنا بتوافر الموارد، أن ينظم وييسر حلقة عمل تقنية بشأن مواصلة إعداد وصياغة مؤشر عن حالة واتجاهات التغيير في استخدام الأراضي وحياسة الأراضي في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

7- يدعو الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، والجهات المانحة، والمنظمات الدولية، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى توفير الدعم التقني والموارد المالية للبرامج التعاونية ذات الصلة بالعمل المشار إليه أعلاه بشأن المؤشرات الخاصة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام.

³ المؤشرين المعتمدين في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بموجب المقرر 43/10: (1) حالة واتجاهات التغيير في استخدام الأراضي وحياسة الأراضي في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ و(2) الحالة والاتجاهات القائمة في ممارسة المهن التقليدية.

8/7 التوصيات الصادرة عن الدورتين التاسعة والعاشره لمنتدى
الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقدمة
إلى اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

أولا - طلب موجه إلى الأمين التنفيذي

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن ينظم حلقة عمل في الاجتماع القادم لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بالتعاون مع المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، حول بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ومدونة السلوك الأخلاقي "تغاريوايي:ري"⁴ لاحترام التراث الثقافي والفكري للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والمادة 10(ج) من الاتفاقية؛

ثانيا - توصية موجهة إلى مؤتمر الأطراف

2- يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الحادي عشر، مقررا وفقا للخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

يحيط علما بالتوصيات الصادرة عن الدورتين التاسعة والعاشره لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل إبلاغ منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (UNEP/CBD/WG8J/7/7) بالتطورات ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي)، وخصوصا العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام (المادة 10(ج))، وتنفيذ بروتوكول ناغويا وما يتصل به من جهود لبناء القدرات، وبرنامج العمل المشترك بشأن التنوع البيولوجي والثقافي، فضلا عن مدونة السلوك الأخلاقي تغاريوايي:ري لاحترام التراث الثقافي والفكري للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والخطوط الإرشادية الطوعية أغواي:غو⁵ للسلوك الثقافي، وتقييم الأثر البيئي والاجتماعي بخصوص التطورات المقترحة حدوثها في، أو التي يحتمل أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بصفة تقليدية.

4 تتطرق {تغاري-وايي-ري}، وهو مصطلح بلغة الموهوك يعني "الطريقة الصحيحة".

5 تتطرق (أغواي:غو). وهو مصطلح شامل بلغة الموهوك يعني: "كل شيء في الخليفة" وقدمه مجتمع غاناواكي الموجود بالقرب من مونتريال، حيث تم التفاوض حول الخطوط الإرشادية.

المرفق الثاني

الحوار المتعمق بشأن المجالات المواضيعية وغيرها من القضايا المشتركة بين القطاعات:
"إدارة النظام الإيكولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي والمناطق المحمية"

أولاً - معلومات أساسية

1- عملاً بالفقرتين 12 و13 من المقرر 43/10، عقد الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(بي) والأحكام المتصلة بها (الفريق العامل)، في اجتماعه السابع، حواراً متعمقاً بشأن المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات، في مونتريال، في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. ومن أجل مساعدة الفريق العامل في إجراء هذا الحوار، شكّل الأمين التنفيذي فريقاً روعي فيه التوازن الإقليمي لإطلاق المناقشات بشأن مسألة "إدارة النظام الإيكولوجي، وخدمات النظام الإيكولوجي والمناطق المحمية".

ثانياً - مقدمة من الأمانة

2- ذكّر ممثل الأمانة، لدى تقديمه لهذا البند، الفريق العامل بأهمية المناطق المحمية بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وبأخذ مصالح أصحاب المصلحة في الحسبان من أجل تجنب نشوء المنازعات. وذكّر الفريق العامل أيضاً بأنه وفقاً للهدف 11 من الغاية الاستراتيجية باء من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، فإنه من الضروري حفظ ما لا يقل عن 17 في المائة من المياه الأرضية والداخلية، و10 في المائة من المناطق الساحلية والبحرية من خلال إنشاء المناطق المحمية وغيرها من التدابير الفعالة للحفاظ القائم على أساس المناطق التي تُدار بشكل فعال ومنصف. ولاحظ أن الإدارة المنصفة تشير إلى توزيع المنافع بينما تشير الحوكمة إلى هياكل صنع القرار التي تسمح بتنفيذ هذه الإدارة. وقال إن الأمانة تدعم عدداً من الأنشطة ذات الصلة بالحوكمة، بما في ذلك إنشاء وحدة للتعلم الإلكتروني بشأن الحوكمة في المناطق المحمية، ومشاركة ممثلين من المجتمعات الأصلية والمحلية في كل حلقة من حلقات العمل الإقليمية المعنية ببناء القدرات في إطار برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية.

ثالثاً - العروض التي قدمها فريق الخبراء

السيد بيتر كوكران (مدير الحدائق الوطنية، أستراليا)

3- شرح السيد بيتر كوكران أن أستراليا بها عدد من البرامج التي تهتم المجتمعات الأصلية والمحلية في أستراليا. وقد أنشئت مناطق محمية للشعوب الأصلية في عام 1997 لتحقيق هدفين يتمثلان في دعم إدارة أراضي الشعوب الأصلية وإرساء نتائج الحفظ في أراضي الشعوب الأصلية. وقال إن المناطق المحمية للشعوب الأصلية تنشأ بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين بإدارة أراضي الشعوب الأصلية، وتدار أساساً لحفظ التنوع البيولوجي. وأضاف أن الإعلان الطوعي عن إنشاء منطقة محمية من طرف الملاك التقليديين من الشعوب الأصلية ينتج عنه إدراجها كجزء من منظومة المحميات الوطنية. وأبلغ الفريق العامل عن استفادة المجتمعات المحلية المشاركة في منظومة المناطق المحمية الخاصة بالشعوب الأصلية من عدد من المنافع الاجتماعية والثقافية، حيث أفاد 85 في المائة من السكان عن حدوث تحسن في المستوى الصحي ومستوى الرفاهية في هذه المجتمعات؛ وأفاد 95 في المائة منهم عن ظهور نتائج إيجابية من إشراك المدارس المحلية في الأنشطة المتعلقة بإدارة أراضي هذه المجتمعات؛ وأفاد 85 في المائة عن ظهور نتائج إيجابية في مجال نقل المعارف التقليدية من

جيل إلى جيل؛ وأفاد 90 في المائة عن المشاركة الاقتصادية والمنافع الإنمائية الحاصلة. وقال إن برنامج " العمل في بلدي" سعد أحد البرامج الأخرى الهامة التي بدأت في عام 2007 ويتضمن تدريب وتمويل 680 من حراس الغابات من الشعوب الأصلية لاستكمال ودعم الأعمال الجارية في المناطق المحمية الخاصة للشعوب الأصلية. وقد ارتفع أيضاً عدد الحدائق الوطنية المشاعة التي تخضع للإدارة المشتركة، وأصبحت تستخدم نماذج الحوكمة الابتكارية من قبيل تكريس سندات ملكية الشعوب الأصلية للأراضي، وتأجير الحدائق بعد ذلك لإدارتها بالاشتراك مع الحكومة. كما يسرت فرص الوصول إلى أسواق الكربون الطوعية أساليب الإدارة التقليدية لمكافحة الحرائق، وزادت من احترام المعارف الثقافية لدى الشيوخ، من خلال برنامج تراث الشعوب الأصلية. وقال السيد كوكران أيضاً إن مقدمي الطلبات في إطار نظام الحصول وتقاسم المنافع في أستراليا يجب أن يدرجوا في طلباتهم تفاصيل أي استخدام سبق اقتراحه بشأن معارف الشعوب الأصلية عند الوصول إلى الموارد البيولوجية أو المجالات المعينة التي يتعين بحثها، فضلاً عن كل الاتفاقات المبرمة مع أفراد من الشعوب الأصلية فيما يتعلق باستخدام المعلومات التخصصية أو المعلومات التي كانت محاطة بالسرية لدى الشعوب الأصلية في إحدى المناطق. واسترعى أيضاً انتباه الفريق العامل إلى مشروع "درع الأحلام" الذي يتضمن قصص نجاح في مجال الملكية الفكرية وإرشادات للمخترعين والمصممين وأصحاب الأعمال من الشعوب الأصلية.

السيد جون بيتر غينتال (برلمان شعب الصامي)

4- قال السيد جون بيتر غينتال إن جميع القرارات التي تؤثر بصورة مباشرة على الشعب الصامي تخضع لمشاورات ومفاوضات بين البرلمان الصامي والحكومة النرويجية، وهي حكومة باتفاق أبرم في عام 2004. وقد جرت العملية التي أدت إلى اعتماد قانون فينمارك على هذا الأساس. ويتعلق هذا القانون بجملة أمور من بينها المسائل المتصلة بحق الشعب الصامي في امتلاك وإدارة أراضيه، وموارده المائية وثقافته؛ وقد تعززت هذه الحقوق مع تصديق النرويج في عام 1990 على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 (1989) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

5- ويعمل البرلمان الصامي كوكالة إدارية. ويركز عمله بوجه خاص على الاستخدام المستدام للأراضي والموارد في مناطق الشعب الصامي؛ والحفاظ على التراث الثقافي واستخدامه كأساس للهوية الصامية والتنمية الاجتماعية؛ وعلى الحفاظ على تنوع الطبيعة من خلال الاستخدام المستدام والحماية. ويستند القانون النرويجي المتعلق بتنوع الطبيعة (2009) والذي يحكم جميع القرارات التي تؤثر على تنوع الطبيعة، إلى المعارف التقليدية للشعب الصامي، وتهدف التدابير التي نفذت في إطار هذا القانون إلى الحفاظ على تنوع الطبيعة كأساس للثقافة الصامية.

6- واتفق البرلمان الصامي ووزارة البيئة في عام 2007 على مجموعة من المبادئ التوجيهية للتشاور بشأن المناطق المحمية، والتي تنص، ضمن جملة أمور، على وجوب الالتزام بحسن النية في إجراء جميع المشاورات بشأن المناطق المحمية الموجودة في مناطق الشعب الصامي، وضرورة استناد النتائج إلى رضا جميع أصحاب المصلحة. وتقع عشرون حديقة من مجموع 35 حديقة وطنية في النرويج في مناطق الشعب الصامي. واتفق البرلمان الصامي ووزارة البيئة في عام 2010 على إنشاء مجالس محلية للمناطق المحمية، وهي تتيح للشعب الصامي مشاركة تتناسب مع الأهمية النسبية التي تكتسبها هذه المناطق بالنسبة إلى الثقافة والأعمال التجارية الخاصة بالشعب الصامي. وقد تقرر إنشاء مجلس إدارة لكل حديقة وطنية من خلال إجراء مشاورات بين

السلطات الحكومية والبرلمان الصامي. ويعمل البرلمان الصامي حالياً على وضع لوائح تتعلق بحماية المناطق المحمية؛ ومراقبة صيد سمك السلمون؛ وأنواع مختارة من الطبيعة؛ والأنواع ذات الأولوية. ويجري العمل أيضاً على إنشاء مجالس المناطق المحمية ووضع خطط لإدارة الحدائق الوطنية. وتجري أنشطة بناء القدرات في طائفة من المجالات ذات الصلة، حيث يتعاون ممثلو الشعب الصامي مع ممثلي الشعوب الأصلية الأخرى في مختلف المحافل الدولية. ويمتلك الشعب الصامي عدة مؤسسات هامة. وتتضمن التحديات المعاصرة اللوائح التنظيمية المتعلقة بالصيد التقليدي للبط في فصل الربيع، وإنشاء مناطق محمية في غواهاثاليوبال وأوفر أنارجوهكا. وتجري المشاورات بحسن نية بهدف تحقيق توافق في الآراء. ولم يعترض البرلمان الصامي على إنشاء المناطق المحمية من حيث المبدأ، شريطة استمرار الاستخدام المألوف المستدام للموارد البيولوجية.

السيد محمد عبد الباطن (برنامج Unnayan Onneshan – المبتكرون، بنغلاديش)

7- قال السيد محمد عبد الباطن إن غابة السونداربانس تمثل أكبر كتلة منفردة لأشجار المنغروف في العالم، إذ تبلغ مساحتها 10 000 كيلومتر مربع، ويقع 62 في المائة منها داخل أراضي بنغلاديش. وقد أُعلن الجزء التابع لبنغلاديش من السونداربانس غابة محمية في عام 1875، مما سمح باستخراج بعض أشكال الموارد ولكنه حظر التوطن أو الزراعة فيها. وقد دعمت هذه المنطقة طائفة متنوعة من التنوع البيولوجي، ويعتمد 3.5 مليون نسمة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على السونداربانس في كسب عيشهم. وأوضح السيد باطن أن الممارسات العرفية المتبعة في جمع الموارد، مثل جمع النخيل، وجمع الحطب، وجمع العسل وصيد الأسماك قد ساعدت على ضمان استدامة تلك الأنشطة في غابة السونداربانس. ومع ذلك، فهناك عدد من التحديات التي تفرضها الإدارة والحوكمة على تلك الممارسات المستدامة. وهناك تضارب بين المصالح المتنافسة لمختلف الإدارات الحكومية والمجتمعات المحلية التي تعتمد على الغابات التقليدية والتي لا تجري استشارتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوصول إلى هذه المنطقة لا يتسنى إلاً بواسطة القوارب، وهو ما يتطلب إصدار المسؤولين الحكوميين لشهادات قوارب الشحن. ويصدر مسؤولو إدارة الغابات في بعض الأحيان هذه التصاريح لأشخاص لا صلة لهم بالغابات، ولا يمكن تحمل تكلفتها إلاً من طرف أصحاب القوارب الأغنياء، وهو ما أدى بسكان الغابات الفقراء إلى جمع الموارد كعمال أجراء وإجبارهم أيضاً على جمع الموارد بطريقة تتجاوز القدرة الاستيعابية للمنطقة. ويجري تجاهل الممارسات العرفية المستدامة ولا توجد آلية فعالة لأصحاب المصلحة بحيث تتيح المشاركة في صنع القرار. ولا تجري مشاوره المجتمعات الأصلية والمحلية على نحو فعال، حتى فيما يتعلق بوضع الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. ومع ذلك، فقد أُتيح تنفيذ عدد من الأنشطة المجتمعية التي وضعت لمعالجة المشاكل التي تعاني منها المجتمعات الأصلية والمحلية بما في ذلك رسم خرائط هشاشة المجتمعات المحلية، وحصول هذه المجتمعات على القوارب، والحراجه المجتمعية لأشجار المنغروف، وزراعة القصب. وختاماً، قال السيد الباطن إنه من المهم تحديد المستخدمين التقليديين للغابات وإصدار تراخيص دائمة لهم للوصول إلى غابة السونداربانس. وينبغي كذلك للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن تشارك في جميع مستويات الإدارة والحوكمة المتعلقة بموارد الغابات. ومن المهم أيضاً تعزيز ممارسات الإدارة التقليدية، والمعارف التقليدية المرتبطة بها لضمان استدامة إدارة الموارد في هذه المنطقة.

السيد أونال ماساردول (مؤسسة تعزيز معارف الشعوب الأصلية، بنما)

8- قال السيد أونال ماساردول إن النماذج التقليدية التي تستخدمها الشعوب الأصلية في إدارة النظام الإيكولوجي تعتمد نهجاً كلياً ينظر إلى الطبيعة على أنها عنصر غير منفصم عن الوجود البشري. ولا يتضمن مفهوم "الإقليم" من وجهة نظر الشعوب الأصلية الأرض فقط، بل يتضمن أيضاً الغابات والأنهار وغيرها من النظم الإيكولوجية. وقد اعتبر الطلب الذي قدمه المؤتمر العام للغونا من أجل إنشاء منطقة الحياة البرية غونا يالا على أنه وسيلة لحماية الأراضي من التهديدات الخارجية مثل الاستيطان، والقطع غير القانوني للأشجار، وبإدارة أمل لم يتسن تحقيقها بشكل كامل. وقد كانت منطقة الحياة البرية غونا يالا تخضع وتُدار بشكل حصري من طرف السلطات التقليدية لشعب غونا؛ وقد استبعد نموذج الإدارة المشتركة حيث أثبتت التجربة أن التشريعات الحكومية تتصاع في بعض الأحيان للمصالح الإنمائية الأشد وطأة. وينص القانون الأساسي لمنطقة الحكم الذاتي غونا (كوماركا) على أن الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي للإقليم تشكل جزءاً من تراث شعب كونا، وأن استخدامها وحمايتها وحفظها يقوم على أساس التقاليد. وينص القانون أيضاً على أن أي مشروع من مشاريع الأنشطة التي تؤثر على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي يجب أن يخضع لدراسة الأثر البيئي. وشملت مبادرات إدارة النظام الإيكولوجي للغونا إنشاء مناطق محمية، وحماية مواقع لإيواء السلاحف البحرية، وحظر الصيد الموسمي لجراد البحر، وإنشاء وحدة لرسم الخرائط البيئية وغيرها. ولدى مقارنة الغطاء الحرجي في أراضي الغونا مع أجزاء أخرى من بنما، سيوضح التأثير المباشر لتدابير الحفظ هذه في مجال التخفيف من تغير المناخ. ويجب الاعتراف بأن حفظ التنوع البيولوجي يعتمد على الممارسات الثقافية للشعوب الأصلية ونماذجها التقليدية في إدارة النظام الإيكولوجي. وتدعو الحاجة إلى اعتماد نهج جديد من شأنه أن يعكس النهج الكلي الذي تتبعه الشعوب الأصلية في إدارة النظام الإيكولوجي، بهدف صون حقوق الشعوب الأصلية ولأغراض الحفظ على حد سواء. ويمكن لمثل هذا النهج أن يساعد على بناء وتعزيز الشراكات بين جهات الحفظ والشعوب الأصلية، وضمان الأمن القانوني لأراضي الشعوب الأصلية.

السيد مدميزيني ويزدوم د. دلاميني (لجنة الصندوق الوطني لسوازيلند)

9- ذكر السيد مدميزيني ويزدوم د. دلاميني الفريق العامل بأن سوازيلند هي بلد صغير لا تتجاوز مساحته الإجمالية بعض أكبر المناطق المحمية في أفريقيا، ويعد أيضاً بلداً فريداً من نوعه حيث ينتمي جميع سكانه تقريباً إلى قبيلة واحدة. وأبلغ أيضاً الفريق العامل أن 75 في المائة من سكان سوازيلند يعيشون في المناطق الريفية، وأن التنوع البيولوجي يشكل مع النظم الإيكولوجية جزءاً لا يتجزأ من شعب سوازيلند. ويستخدم عدد كبير من النباتات في تحضير الأدوية التقليدية، أو يُستخدم في تحسين خصوبة التربة. كما تحد التقاليد في سوازيلند من جني بعض الأنواع النباتية في أوقات معينة من السنة، وتحظر جني بعض النباتات في الأراضي الرطبة. وبالإضافة إلى ذلك وبهدف حماية التنوع البيولوجي، فإن حملة الصيد الوطنية السنوية لا تنظم إلا مرة واحدة كل ثلاث سنوات، ويجري حالياً مراقبة عمليات الحرق التقليدية والرعي في الأراضي الرطبة من أجل تيسير سبل استراحة الأراضي الرطبة. وقد ساد مفهوم المناطق المحمية منذ قرون في سوازيلند في صورة المناطق المقدسة والمناطق المحرمة المحظورة. وتعيش الكثير من المجتمعات بالقرب من المناطق المحمية والمناطق الجديرة بالحماية، ولها معرفة وثيقة بموارد النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، وهي تشكل عنصراً أساسياً في إدارة تلك الموارد والخدمات المتعلقة بها. ومن ثم فإنه يجري اقتراح أنواع جديدة في إدارة المناطق المحمية، والتي من شأنها أن تشمل المناطق التي تملكها المجتمعات والقطاع الخاص بطريقة لا تؤدي إلى نزوح تلك المجتمعات

المحلية أو إلى قطع سبل عيشها. وتواجه سوازيلند عدداً من التحديات الجديدة مثل تغير المناخ، والأنواع الغريبة الغازية، والتغير في استخدام الأراضي، وتغير نظم استخدام النار، والاستغلال المفرط للموارد، والتوسع السكاني، وضمحل التراث الثقافي. ومن ثم فقد جرى الاعتراف بضرورة وجود مناطق حفظ مجتمعية وبتجديد المعارف التقليدية المحلية لإدارة النظام الإيكولوجي، فضلاً عن ضرورة وجود إدارة محلية للمناطق المحمية.

السيد كيد جيمس (رابطة تنمية شعوب جنوب وسط أمريكا اللاتينية، غيانا)

10- قال السيد كيد جيمس إن غيانا اعتمدت مؤخراً فقط تشريعات بشأن المناطق المحمية. وعلى الرغم من الاعتراف الرسمي بحق الشعوب الأصلية في امتلاك وإدارة أراضيها، فإن هذا الحق لا يغطي كل أراضي الواشيان. وقد استخدمت جهات خارجية بعض الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية، واستخدم زعماء الواشيان في جنوب غيانا الخرائط المجتمعية كوسيلة لتوثيق المعارف التقليدية والاستخدام المألوف للسيطرة على أراضي الواشيان. كما يمكن أن يؤدي رسم الخرائط إلى تيسير سبل إدارة الأراضي والموارد بشكل أفضل، وحمليتها ضد التهديدات الخارجية، واستخدامها كأداة لتوعية غير المنتمين إلى شعب الواشيان بشأن علاقة الشعوب الأصلية بأراضيها. وقد شارك زعماء الواشيان على مر السنين في مناقشات موسعة جرت مع ممثلي الحكومة، واسترعوا الانتباه إلى عدم مراعاة استخدام أراضي الشعوب الأصلية عند إنشاء المناطق المحمية. ولدى مقارنة الخرائط الحكومية مع تلك التي وضعتها مجتمعات الواشيان، فإن الاختلافات تبدو صادمة. ففي حين لا تصور الخرائط الحكومية سوى الأراضي وحدودها، فإن الخرائط التي أعدتها مجتمعات الواشيان تتضمن إشارات إلى الاستخدام المألوف وأسماء الأماكن بلغة الشعوب الأصلية، وتُظهر أن ما يقرب من نصف مساحة محمية كانوكو المقترحة تتداخل مع أراضي الواشيان التقليدية. ويعمل زعماء الواشيان المحليون بشكل وثيق مع ممثلي الحكومة على تعزيز احترام المعارف التقليدية في المناطق المحمية، وتشجيع مشاركة المجتمعات المحلية في جميع مراحل إنشاء المناطق المحمية. وتعد قضية المطالبات بأراضي الشعوب الأصلية بالعلاقة إلى إنشاء المناطق المحمية إحدى القضايا التي طال أمدها، والتي لم تبد الحكومة إلى الآن أي استعداد لمعالجتها. ويجب تسوية هذه القضايا من أجل الدفع بهذه العملية إلى الأمام. وقد جرت مشاورات مكثفة بين الحكومة ومجتمعات الواشيان ووصلت خطة إدارة أراضي الواشيان برمتها إلى مراحلها النهائية. وقد تطرقت الخطة إلى قضايا من قبيل استخدام النظام الإيكولوجي والقوانين العرفية التي تحكم تلك المناطق المحمية. كما أنها توضح المسؤوليات المؤسسية وتحدد السبل الكفيلة بمنع التطورات الهدامة.

11- وقد ساعد رسم الخرائط المجتمعية في تحديد استخدام المناطق المشتركة، وتعيين حدود المناطق المحمية المقترحة والتابعة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتحديد المناطق المعرضة لتهديد محتمل استخدمت كأساس للمفاوضات مع الحكومة بشأن تصحيح حدود ملكية الأراضي. وفي حين أن الحكومة قد قبلت الكثير من العمل المنجز من وجهة نظر تقنية، فإن التدايعات السياسية الناجمة عن هذا العمل تعد أكثر تعقيداً.

السيدة ماري كفارنستروم (المركز السويدي للتنوع البيولوجي، السويد)

12- سلطت السيدة ماري كفارنستروم الضوء على أهمية الأنشطة التقليدية في حفظ التنوع البيولوجي بإيراد قصة إنشاء حديقة الوطنية الأولى في السويد وفقدان التنوع البيولوجي في هذه الحديقة لدى ترحيل السكان منها. وقد اضطلع السكان من البشر بدور في حماية هذا التنوع البيولوجي المحلي، وقالت إن هذه القضية قد أُخذت في الاعتبار أثناء إنشاء موقع لابونيا للتراث العالمي. وقد اضطلعت المجتمعات الصامية والبلديات المحلية وإدارة

المقاطعة في البداية بصياغة مقترحاتها المتعلقة بالإدارة. وعلى الرغم من عدم وجود اتفاق مبدئي، فقد أدت المفاوضات التي أجريت لاحقاً إلى عملية تشاركية حقيقية تمثلت نتيجتها في وضع هيكل إدارة شكلت فيه قرى الشعب الصامي الغالبية. وأرست كل من العملية والنتيجة سابقة في مجال إدارة المناطق المحمية في السويد، واستخدم المصطلح الصامي "Laponiatjuottjudus" لوصف هذا الهيكل الإداري. وتمثل مفتاح المفاوضات فيما يلي: القيم المشتركة؛ والولايات التفاوضية؛ والنهج القائم على توافق الآراء؛ وإتاحة الأموال والموظفين لجميع الأطراف؛ والإصرار والقدرة على التحمل والصبر؛ والاعتراف المتبادل بشتى أشكال المعارف، والانفتاح على التعلم أو "Searvelatnja"؛ والوقت. ويعني مصطلح "Searvelatnja" ضرورة الرجوع إلى الشعب الصامي من أجل فهم أفضل لقيمهم، وتمثل الأركان الثلاثة لهذه العلاقة في قبول قيم الطبيعة، والتراث الثقافي، والثقافة الحية للشعب الصامي.

السيد ساكدا ساينمي (رابطة الشعوب الجبلية للتعليم والثقافة في تايلند)

13- قال السيد ساكدا ساينمي إن هناك تداخل كبير في تايلند بين المناطق ذات الموارد الطبيعية وأقاليم الشعوب الأصلية. وبالنسبة للشعوب الأصلية التي تعيش في الغابات، فإن بيئتها الطبيعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحياة اليومية، ويتخللها عدد كبير من الاحتفالات والعادات. وقد حددت قضايا الحوكمة والمشاركة والإنصاف وتقسيم المنافع فيما يتعلق بالمناطق المحمية في شمال تايلند بالاستناد إلى خلفية قانونية حيث تمتلك الدولة الأراضي، ولا يعترف بشكل رسمي بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي. وتتمتع الدولة بحرية إنشاء المناطق المحمية دون مشاوره أو إشراك المجتمعات المتضررة، وكثيراً ما تنشأ المناطق المحمية فوق الأراضي التي تستغلها الشعوب الأصلية بشكل تقليدي. وتتضمن القضايا التي تنشأ بسبب المناطق المحمية تخويف شاغلي الأراضي من الشعوب الأصلية وتوقيفهم، وتقييد أو حظر الاستخدام المألوف للأراضي، وانعدام الأمان والأمن الغذائي.

14- وأضاف أن أحد الأمثلة على إمكانية الانتقال من النزاع إلى الإدارة التعاونية يتمثل في حديقة أوب لوانغ الوطنية. وقد أنشئت هذه الحديقة أصلاً في عام 1991 دون الحصول على موافقة المجتمعات المتضررة، ودون مراعاة الاستخدام المألوف للأراضي من طرف المجتمعات المحلية، مما أدى إلى حرمان هذه الشعوب الأصلية من فرص الوصول إلى أراضيها التقليدية ومن فرص استغلالها. وقد أدى إنشاء مشروع إدارة مشتركة لاحقاً للمناطق المحمية إلى تسهيل إشراك المجتمعات المحلية في ترسيم مناطق الأراضي المجتمعية، وتعزيز التفاهم المتبادل، والعمل على إيجاد حلول مقبولة من جميع أصحاب المصلحة. وقد جمع هذا المشروع أصحاب المصلحة، بمن فيهم موظفو الحديقة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية، مع بعضهم البعض، ونزع فتيل التوترات والمنازعات. وجمع المشروع أصحاب المصلحة وقرب بينهم في عملية تعلم متكاملة، وحسن من مستوى العلاقة بينهم وحدّ من النزاعات. وأتاح منبراً للنقاش والتحليل والتخطيط وتقسيم الموارد. وقد نفذ هذا المشروع مع الأسف في ظل فراغ قانوني مع بقاء التغييرات في القوانين والسياسات ذات الصلة عالقة إلى الآن. ويتمثل التحدي الآخر في انعدام التنسيق بين السلطات الوطنية والمحلية، مما يعني أن النتائج الإيجابية تعتمد بشكل كبير على السلطات المسؤولة عن الحديقة. وينبغي استخدام هذا المشروع كنموذج لإدارة المناطق المحمية الأخرى، ومن ثم تحسين العلاقة بين المجتمعات الأصلية والمحلية والوكالات الحكومية في المناطق المحمية، وحث الحكومة على تعديل التشريعات ذات الصلة لتوفير إطار قانوني لإدارة مشتركة للمناطق المحمية.

رابعاً - جلسة الأسئلة والأجوبة

15- رداً على سؤال بشأن السبل الممكنة لتشجيع اعتماد تشريعات تمكينية لإدارة المناطق المحمية، قال السيد ساينمي انه في حالة تايلاند فإن أفضل وسيلة للمضي قدماً تكمن في وضع تشريعات وإدخال إصلاحات سياسية على المستوى المحلي أولاً، مع مشاركة ممثلي الحكومة، والوكالات غير الحكومية، وممثلين محليين وخبراء.

16- ورداً على سؤال بشأن جدوى حماية المعارف التقليدية من خلال براءات الاختراع، قال السيد كوكران إن حائزي المعارف التقليدية في أستراليا تم تشجيعهم على استخدام براءات الاختراع لحماية المعارف التي لم تكن في المجال العام. ورداً على سؤال بشأن الجوانب المختلفة للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية في أستراليا، قال السيد كوكران إن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية تم إدماجها في إدارة المناطق المحمية والتشجيع على استخدامها في جميع مناطق الحفظ. وقد يؤدي إرفاق القيمة الاقتصادية بهذه المعارف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاستخدام غير المشروع. ولهذا الغرض، تم تشجيع حائزي المعارف التقليدية على استخدام أنظمة الحواسيب المحمية وذات دخول مقيد. وعلى نفس المنوال، فإنه لا يمكن الوصول إلى بعض عناصر إدارة المناطق المحمية التقليدية إلا لحائزي المعارف التقليدية المستخدمة. وفي رده على سؤال بشأن مدى اشتراك الحكومة في إدارة أراضي الشعوب الأصلية في أستراليا، قال إن الدولة تمتلك الحقوق على المعادن شبه السطحية وعلى المياه الجوفية، ون مسألة ملكية حقوق الكربون ما زالت معلقة. ويندرج سطح الأرض ضمن مسؤوليات أصحابها من الشعوب الأصلية، الذين يتعاملون مع قضايا مثل الأنواع الغريبة الغازية. وعلى وجه العموم، فإن إدارة الأراضي تقوم على أساس الشراكات. وهي تستند إلى المعارف التقليدية وتتضمن التعاون بين ملاك الأراضي من الشعوب الأصلية، والوكالات المعنية بالحدائق والمنظمات غير الحكومية التي تتقاسم المعارف والموارد.

17- ورداً على سؤال بشأن التعاون مع جماعات أخرى من الشعوب الأصلية، قال السيد جيمس إن عملية رسم الخرائط المجتمعية تتعلق بأراضي الوايبيشان دون غيرهم. وتشكل عزلة المجتمعات الأصلية المختلفة في غيانا تحدياً وعقبة أمام التعاون. ومع ذلك، فقد قدمت الدروس المتبادلة مع المشاركين في الحوار مدخلات مفيدة للجهود المبذولة من أجل معالجة الوضع في البلد. ورداً على سؤال بشأن حق الشعوب الأصلية في جمع أو تجميع المواد الحبيبية على أراضيها التقليدية، قال إن عدم وجود تشريعات بشأن المناطق المحمية قد أدى إلى عدم تنظيم الاستخدام المألوف لتلك الأراضي. ومن الناحية العملية، فليس هناك ما يحول بين مجتمعات الشعوب الأصلية وبين الوصول إلى المناطق التي لا تمتلكها بصورة رسمية، على الرغم من أن التعدين قد أصبح يشكل خطراً متزايداً على حرية هذه الحركة.

18- وقال ممثل تونس إن بلاده قد أنشأت عدة مناطق محمية منذ الاستقلال. وفي أعقاب ثورة الحرية والكرامة في يناير/كانون الثاني 2011، أصيبت عدة مناطق محمية بأضرار جسيمة، ويرجع ذلك إلى حد ما إلى عدم امتلاك المجتمعات المحلية للقدرات اللازمة لحماية تلك المناطق. وتبذل الجهود حالياً بدعم من فرنسا وألمانيا واليابان والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لإعادة إنعاش المناطق المتضررة، والعمل مع المجتمعات المحلية في إدارة المناطق المحمية في المستقبل.

19- وأعرب ممثل الاتحاد الوطني للقبائل الرحل الأصلية في إيران عن أمله في أن تشجع العروض التي قدمها المشاركون في الحوار والأحداث التي نظمت على هوامش الاجتماع المجتمعات الأصلية والمحلية على

الاستمرار في المطالبة بحقها في امتلاك وإدارة أراضيها. وأعرب أيضاً عن أمله أن تحيط الأطراف في الاتفاقية علماً بالأمثلة الإيجابية التي تمكنت فيها المجتمعات الأصلية والمحلية بنفسها من حماية وحفظ أراضيها واستخدامها بشكل مستدام. وينبغي أن تكون هذه الدورة الحالية الابتكارية للفريق العامل مصدر إلهام للعمل في المستقبل.

20- وشكر ممثل شبكة التعاون في منطقة الأمازون المشاركين في الحوار على عروضهم الملهمة، وأشار إلى أنه يمكن أيضاً في عمليات رسم الخرائط المجتمعية مراعاة الخرائط التي وضعها الأسلاف للأراضي التقليدية للشعوب الأصلية، حتى ولو كانت هذه الخرائط موجودة فقط في أذهان أسلاف الشعوب الأصلية.
